مركز الدعوي المدنية
أمام القضاء الجنائي



الدكتــور
رؤوف عبيــد
المحامى بالنقض سابقاً
وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائي بها



٠٠٢٠١٠٠٣٧٢٨٨٢٢

مكتبة الوفاء القانونية

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

مركز الدعوي المدنية أمام القضاء الجنائي

رقـم الإيـــداع : 2011/19362
الترقيم الدولى : 4-654-15-977

مركز الدعوى المدنية
أمام القضاء الجنائي

الدكتور

رؤوف عبيد

المحامى بالنقض سابقا
وكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائي بها

الطبعة الأولى

2012م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية

تصــدير

الأستاذ الدكتور رؤوف صادق عبيد علم من أعلام القانون الجنائي ، وركن من أركانه الركينة ، فقد غطت مؤلفاته العلمية أغلب مسائل هذا القانون في جوانبه الموضوعية والإجرائية ، ومما يحسب لهذا الرجل أنه لم يكن يتقاعس قط عن تحديث مؤلفاته بحيث تكون كل طبعة مختلفة عن سابقاتها كماً وكيفاً ، وتشهد هذه المؤلفات بغزارة العلم وعمق الرؤية والإقتراب من الجوانب العملية في التطبيق .

ولم يكن هذا فقط هو مايميز الفقيه الراحل وإنما من المشهور عن هذا الرجل أنه قضي شطراً كبيراً من حياته باحثاً في ميدان علم الروح ومدي الإتصال بين العالم المادي وعالم الغيب وفلسفة التسيير والتخيير ، وأخرج في ذلك عدداً من المؤلفات لا تقل في غزارتها ولا في عمقها عن مؤلفاته في القانون الجنائي ، ولعل أهم هذه المؤلفات مطول " الإنسان روح لا جسد " في ثلاثة مجلدات، وكتاب " التكوين الروحي وأسرار السلوك " في مجلدين ، و"الإتصال بين عالمين بين الإعتقاد والعلم والفلسفة" ، و " التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون " .... إلخ .

ولكن أهم مايميز هذا الفقيه الكبير ذلك الكم الضخم من الأبحاث التي نشرها في الدوريات القانونية المتميزة ، والتي تغطي كافة مجالات القانون الجنائي ، وتعلق علي أهم المشاكل العملية في تطبيقه ، فقد نشر العديد من الأبحاث في الدوريات التالية :=

أولاً : (مجلة العلوم القانونية والإقتصادية) التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس .

ثانياً : (مجلة المحاماة) التي تصدرها نقابة المحامين المصرية .

ثالثاً : (مجلة مصر المعاصرة) التي تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد

والإحصاء والتشريع .

رابعاً : (المجلة الجنائية القومية) التي يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية .

خامساً : (مجلة نقابة المحامين) التي تصدرها نقابة المحامين الأردنيين بعمان .

سادساً : (مجلة الآمن العام) التي تصدرها وزارة الداخلة المصرية .

ولما يشأ الفقيه الكبير أن يترك الباحثين في حالة تنقيب عن أبحاثه وإنما جمعها وراجعها وأكملها وتابع تطوراتها التشريعية والفقهية والقضائية ، ونشرها في مجلدين ضخمين بعنوان " **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**"، وتضمن كل مجلد منهما عدداً من الأبحاث الهامة .

ولما كنت قد شرفت بتنقيح أغلب مؤلفات الفقيه الكبير[1] ، فقد رأيت أن أنشر أبحاثه العلمية أولاً كما قام هو بتعديلها وتنقيحها في مؤلفه المشار إليه ، دون أن أقوم بإضافة أي تعديلات تذكر ، أما التعديلات والتنقيحات التي قمنا بإضافتها والتي تتبعنا فيها الإتجاهات الحديثة في التشريع والفقه والقضاء حتي يومنا هذا ، فسوف نقوم بنشرها في الطبعة المنقحة من كتاب "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية " ، والتي نقوم بنشرها قريباً، بمشيئة الله تعالي .

---

(1) وهي " مبادئ القسم العام من التشريع العقابي " و" السببية الجنائية " و" جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال " و" أصول علمي الإجرام والعقاب " و" شرح قانون العقوبات التكميلي" و" المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية " ، ويأتي تنقيحنا لهذه المؤلفات ضمن مشروعنا الفكري الطموح في تنقيح تراث الفقه القانوني العربي ، فقد تشرف كاتب هذه السطور – ومازال – بتنقيح مؤلفات أهم أساتذة القانون في العالم العربي – الأحياء منهم والأموات – وفي كافة فروع القانون، ومنهم علي سبيل المثال لا الحصر ، الدكتور مصطفي كمال طه والدكتور منصور مصطفي منصور والدكتور محمد لبيب شنب والدكتور سمير تناغو والدكتور هشام صادق والدكتور محمود سمير الشرقاوي والدكتور أحمد قسمت الجداوي ...وغيرهم .

وقد آثرنا أن ننشر الأبحاث مستقلة عن بعضها البعض ، حتي يتيسر لكل الباحثين – لا سيما الشباب منهم – إقتناء هذا الأبحاث القيمة .

ونأمل بذلك أن نكون قد قدمنا خدمة كبيرة إلي المكتبة العربية وإلي فقه القانون الجنائي ، بتوفير مؤلفات الفقيه الكبير في صورتها المنقحة وفي صورتها الأصلية .

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل من العلم النافع الذي نساءل به في الدار الآخرة ، وهي خير وأبقي .

وائل أنور بندق

waelbondok@yahoo.com

تمهيد

نصت المادة 1/251 إجراءات على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة 275 ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية " . والدعوى المدنية action civile يمكن تعريفها بأنها "الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة "[1]. وهي في حقيقتها دعوى تعويض ا action en dommaes interest ، إلا أنها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة . فهي مشتركة المصدرة مع الدعوى الجنائية.

لهذا الاشتراك في المصدر أنشأ قانون الإجراءات بين الدعويين الجنائية والمدنية بعض روابط قوية متعددة . منها أنه أباح للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية : ومنها أنه أباح له أن يحرك الدعوى الجنائية متى توافرت لها شرائط خاصة ، حتى إذا كانت النيابة قد حفظت الدعوى أو لم تجر فيها تحقيقاً . ومنها أنه أوجب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية . ومنها أنه جعل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية مقيدا القاضي المدني إذا ما قرر ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهم.

على أن الروابط المتعددة بين الدعويين لا تنفي أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى في أركانها ، وهي الموضوع والخصوم والسبب ، فضلاً عن إستقلالهما فيما يتعلق بالكثير من القواعد الموضوعية والإجراءات .

---

(1) وذلك طبقاً للتعريف الذي أعطتها اياه المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي.

فمن حيث اختلاف الموضوع : نجد أن الدعوى الجنائية موضوعها طلب توقيع عقوبة عن الجريمة ، أما الدعوى المدنية فموضوعها طلب مبلغ من المال يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة المضرور[1].

ومن حيث اختلاف الخصوم : نجد أن الدعوى الجنائية تباشرها النيابة باسم المجتمع ولحسابه ، أما الدعوى المدنية فيباشرها فرد من الأفراد هو المضرور من الجريمة باسمه ولحسابه الخاص . والدعوى الجنائية تقام على المسئول جنائياً فحس وهو مقارف الجريمة . أما الدعوى المدنية فقد تقام عليه وحده ، أو المخدوم عن جريمة الخادم . وتقام أيضاً على ورثة الجاني ، وورثة المسئول عن الحق المدني ، إذا توفى أيها قبل الفصل فيها.

ومن حيث اختلاف السبب : نجد أن الدعويين وإن كان مصدرهما واحد هو الواقعة الإجرامية ، إلا أن هذه الواقعة تعد سببا للدعوى الجنائية من حيث النظر إلى ناحيتها العامة فحسب ، أي إلى وصفها جريمة أخلت بالنظام الذي رسمته الجماعة وفرضت على مخالفته عقوبة . ذلك حين أنها تعد سببا للدعوى المدنية من حيث النظر إلى ناحيتها الخاصة فحسب . أي إلى وصفها فعلاً خاطئا ضارا مما يوجب مسئولية فاعلة بتعويض الضرر (م163 مدني) . لذا فإن الجريمة قد ينشأ عنها ضرر خاص ، وعندئذ من المتصور أن تقام الدعويان الجنائية والمدنية معا ، وقد لا ينشأ عنها ضرر خاص فلا تقام إلا الدعوى الجنائية وحدها.

ومن حيث اختلاف القواعد الموضوعية : نجد أن الدعوى الجنائية تخضع من حيث الموضوع لقانون العقوبات ، حين تخضع المدنية للقانون المدني . كما أن الدعوى الجنائية تنقضي بأسباب غير تلك التي تنقضي بها الدعوى المدنية ، فالأولى تنقضي بوفاة المتهم ، والعفو الشامل ، ومضي المدة ، وصدور حكم نهائي فيها . أما الثانية فتنقضي بالوفاة ، والتنازل ، ومضي المدة

---

(1) راجع في هذا المعنى نقض 1961/11/14 أحكام النقض س 12 رقم 185 ص 912.

الخاصة بها ، وصدور حكم نهائي فيها . لذا كان من الطبيعي أن الدعوى الجنائية قد تظل قائمة دون المدنية أو بالعكس ، حتى إذا أقيمتا معا.

ومن حيث اختلاف الإجراءات : نجد أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا أمام المحكمة الجنائية ، فيما خلا الدعاوي عن بعض جرائم الجلسات المدنية التي قد تقام إستثناء أمام المحاكم المدنية . أما الدعاوي المدنية فقد تقام أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وتخضع عندئذ لقواعد الإجراءات الجنائية ، كما قد تقام أمام المحكمة المدنية طبقاً للمرافعات المدنية.

وتحديد مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي من الموضوعات التي طالما أثارت أموا دقيقة كانت مثال خلاف ، خصوصاً عند صدور التشريع الإجرائي الحالي بما استحدثه من بعض أوضاع جديدة في شأنها ، وبوجه خاص من السماح للمسئول عن الحق المدني بالتدخل أمام القضاء الجنائي في نفس الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما لا يزال بعضها الآخر مثار صعوبات عملية هامة . لذلك فكرنا أن نعرض في الباب الحالي لأهم الجوانب التي تثير في العمل بعض الصعوبات أو الخلاف في الرأي في شأن مركز هذه الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي . وذلك يتطلب . فيما يبدو لنا . وجوب التعرض لجوانب ستة متتالية منه على النحو الآتي : .

الجانب الأول : أحكام عامة في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي.

الجانب الثاني:مدى تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائية.

الجانب الثالث: تحديد مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي.

الجانب الرابع : قواعد الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.

الجانب الخامس : تسبيب الحكم في الدعوى المدنية .

الجانب السادس : قواعد الطعن في الحكم الصادر فيها .

وسنفرد فيما يلي فصلا على حدة لكل جانب منها.

الفصل الأول
أحكام عامة في الإدعاء المدني
أمام القضاء الجنائي

الإدعاء يكون من المضرور

ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي من كل مضرور من الجريمة أصابه ضرر شخص مباشر منها سواء أكان ضرره ماديا أم أدبيا[1]، وسواء أصح وصفه بأنه مجني عليه مقصود من إرتكابها ، أم لم يصح هذا الوصف عليه لأنه قد لحقه ضرر منها بطريقة عرضية ، فلم يكن مقصودا بها . لكن المجني عليه الذي لم يلحقه ضرر ما لا يملك هذا الحق ، ومثله المجني عليه الذي تلقى تعويض الضرر بالفعل ، أو تنازل عن حقه في التعويض.

والإدعاء بالحق المدني يمكن التنازل عنه أو تحويله للغير ، لكن الإدعاء المباشر حق شخصي بحت فلا يجوز لحسب الراجح التنازل عنه أو التعاقد عليه[2] . وللمحول عليه الحق في الإدعاء المدني أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة أمامها من قبل بمعرفة سلطة الاتهام .

والإدعاء المدني قد يكون من شخص طبيعي أو من شخص معنوي ، وهذا الحق الشخصي وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور ، إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره مثل الورثة بوصفهم خلفه العام[3].

ويجب أن تحافظ المحكمة عند فصلها في الدعوى المدنية على أساس الإدعاء المدني . فإذا كانت قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعى بالحق المدني هو والد المجني عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر

---

(1) نقض 1961/11/7 أحكام النقض س 12رقم 180 ص 899 و 1959/1/27 س 10رقم 23 ص 91.

(2) ومن هذا الرأي فستان هيلي جـ 2 فقرة 609 وبلانيول وبيير مع بول اسمان في الالتزامات جـ 6 فقرة 658 . وعلى زكي الغرابي جـ 1 فقرة 372 ص 819 . وعكس ذلك جارو جـ 1 فقرة 115 ولبواتفان م1 فقرة 478.

(3) نقض 1960/2/2 أحكام النقض س 12 رقم 29 ص 142.

الجلسة ، من أنه ادعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجني عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفة بذلك القانون ، مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية . ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه ، إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959[1].

التقيد بأساس الإدعاء

وإذا خرجت المحكمة عن أساس الإدعاء المدني من ناحية الواقعة المدعى بالتعويض عنها فإنها تكون قد خالفت القانون أيضاً بتصديها لفعل ليس مطروحا عليه ، ولا ولاية لها بالفصل فيه . فإذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت في عناصر التعويض الذي قضت به على المتهمين ما أصاب المجني عليه من ضرر مادي نتيجة الاعتداء عليه بالضرب ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين ، وقد ادعى الجني عليه مدنيا مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذه الجريمة ، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخر لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون ، مما يعيب الحكم في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية ، ويستوجب نقضه ... ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثاني الذي قرره بالطعن بعد الميعاد فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً فيما قضى به في الدعوى المدنية ، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة

---

(1) نقض 1960/4/11 أحكام النقض س 11رقم 96 ص 346 وراجع في هذا الشأن نقض 1943/2/1 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 213 ص 632 و 1943/3/8 رقم 215 ص 632 و 1943/5/31 رقم 216 ص 632 و 1945/12/17 رقـــم 217 ص 633 و 1950/11/28 رقـــم 218 ص 633 و 1952/1/7 رقم 219 ص 633.

42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[1].

ويصح الجمع بين التعويض المدني عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملاً بأحكام القانون رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وغيرهم لإختلاف مصدر كل حق عن الآخر . لكن لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل عن الحادث وبين أي معاش إستثنائي قد يرتبه القانون على سبيل التعويض[2].

وللمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة عنها ، ولو لم يطلبها المدعى المدني في عريضة دعواه ، وذلك إستناداً إلى المادة 320 إجراءات والي المادتين 356 ، 357 مرافعات[3].

الإدعاء عند تعدد المتهمين

وإذا تعدد المتهمون في نفس الواقعة فينبغي إلزامهم بالتعويض بالتضامن فيما بينهم متى ثبت بينهم مجرد تطابق الإرادات ، كما إذا توافقوا على الاعتداء على المجني عليه ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع ، فيكفي للتضامن في التعويض مجرد توارد خواطرهم على الاعتداء ، وتلاقي إرادة كل واحد منهم مع إرادة باقيهم ، ولا يلزم قيام اتفاق سابق صريح بينهم[4] . فإنه " مهما يحصل من التفرقة بين الضاربين وغير الضاربين في المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا[5].

---

(1) نقض 1961/6/27 أحكام النقض س 12 رقم 144 ص 747.

(2) نقض 1961/1/30 أحكام النقض س 12 رقم 22 ص 131.

(3) نقض 1960/12/5 أحكام النقض س 11 رقم 167 ص 861.

(4) راجع نقض 1956/10/29 أحكام النقض س 7 رقم 300 ص 1086 و 19587/1/16 س 8 رقم 171 ص 676.

(5) نقض 1961/12/11 أحكام النقض س 12 رقم 201 ص 969 وراجع قواعد محكمة النقض جـ 2.

ويستوي في تضامن المتهمين المحكوم عليهم بالتعويض أن يكون الفعل المسند إليهم عمديا أم غير عمدي[1].

وغنى عن البيان أن المحكمة في صدد بحثها الدعوى المدنية غير ملزمة بتوجيه المدعى المدني ، أو تكليفه بإثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها ، إذ أن الأمر في ذلك كله موكول إليه هو ليدلل على التعويض الذي يطالب به بالكيفية التي يراها[2].

وإذا أقيمت الدعوى المدنية من مدعيين بالحق المدني ، ثم تنازل أحدهما عن دعواه ، وأستمر الآخر في المطالبة وحده بالمبلغ الذي كانا قد طلباه معا فقضت المحكمة به ، فلا خطأ في ذلك[3].

ولكن هذا الحكم الأخير يتوقف على مقدار المبلغ المطلوب الحكم به تعويضا عن الضرر الذي لحق المدعيين من الجريمة المدعى بالتعويض عنها . فإذا كان الضرر قد لحق الدعيين معا ، وتنازل أحدهما فقط عن الإدعاء ، لوجب عندئذ أن يعدل المدعى المدني . الذي لا يزال متمسكا بادعائه طلباته . وعندئذ يجب على المحكمة أن تقدر التعويض على قدر جسامة الضرر الذي لحق المدعى المدني الذي لا يزال وحده متمسكا بادعائه ، فلا تتجاوزه طبقاً للقواعد العامة .

نقض 1935/12/23 رقم 122 ص 618 و 1940/1/8 رقم 124 ص 618 و 1941/6/26 قم 125 ص 618 و 1932/3/2 رقم 126 ص 619 و 1942/3/30 رقم 127 ص 619 و 1943/5/17 رقم 128 ص 619 و 1946/2/4 رقم 129 ص 619 و 1948/10/25 رقم 130 ص 619 و 1948/11/3 رقم131 ص 619 و 1949/5/24 رقم 313 ص 620 و1950/3/21 رقم 134 ص 620 و1950/10/15 رقم135 ص 620 وباقي الأحكام المشار إليها في ص 621 و 622 من نفس المجموعة.

(1) نقض 1957/1/29 أحكام النقض س 8 رقم 26 ص 88.

(2) نقض 1961/10/16 أحكام النقض س 12 رقم 155 ص 797.

(3) نقض 1952/12/22 أحكام النقض س 4 رقم 102 ص 262.

الفصل الثاني
مدى تبعية الدعوى المدنية
للدعوى الجنائيـة

نتائج التبعية

ولايـة المحـاكم الجنائيـة فيما يتعلـق بـالحكم بالتعويـضات المدنيـة إسـتثنائية ينبغي أن تفسر فـي أضيق نطـاق ، أي فيما نـشأ عن تنفيذ الجريمـة بطريقـة مباشرة فحسب ، لا فيما نشأ عن ظروف أخرى ولو كانت متصلة بالجريمة من جانب ما . ويعد استلزام توافر السببية المباشرة بين الجريمة والضرر لا مكان المطالبـة بـالتعويض المدني أمام المحـاكم الجنائيـة من أهم نتائج قاعدة تبعيـة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائيـة ، والتـي لها بدورها نتائج هامة أجدرها بالذكر.

أولاً : أنه ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالوقائع التـي لم تقم عنها الدعوى الجنائيـة ، سواء أكانـت جنحـا أم شـبه جنـح ، ولـو كـان إتـصالها قريبـاً بالجريمة التي أقيمت عنها الدعوى.

ثالثاً : أنـه ليس للمحـاكم الجنائيـة أن تخلـط بين خطـأ المتـهم المقدم أمامها وخطأ المسئول مدنيا عنـه ، فتلزم هذا الأخير بـالتعويض عنـه خطئـه هو بدلا من خطأ المتهم المقام عنه الدعوى الجنائية.

رابعاً : أنه ليس للمحاكم الجنائية أن تخلط بين خطأ المتهم الذي أقيمت عنه الدعوى الجنائية وخطئه بمقتضى المسئولية المدنية المفترضـة .

خامساً : أنه لا يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجنائية دعوى الضمان .

وسنعطي فيما يلـي تطبيقات متنوعـة من أحكام القضاء المصري لتوضـيح هذه النتائج الخمس :

أولاً : ليس للمحاكم الجنائية بحث المسئولية العقدية

قد يتصل بجريمـة من الجرائم عقد من العقود ويكون للمحكمـة الجنائيـة أن تقضي في الضرر المترتب مباشرة على الجريمة فحسب لا على العقد ، مهما

كانت الصلة وثيقة بين الأمرين ، فليس للمحكمة الجنائية أن تحكم بتعويض ما إستناداً إلى واقعة التعاقد ، أو إلى وجود شرط معين في العقد ، أو إلى بطلانه وما يترتب عليه من رد لما دفع بغير وجه حق أو تعويض ، أو ما قد يترتب على فسخ العقد من آثار[1].

. ومن ذلك مثلاً ما قضى به من أن من يشتري مالا مسروقا بحسن نية لا يجوز له أن يدعى مدنيا في الدعوى الجنائية ضد السارق ، لأن ما لحقه من ضرر ترتب على واقعة الشراء ، وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة التي ما كانت لتؤدي بذاتها إلى هذا الضرر[2].

- ومنه أيضاً ما قضى به من أنه لا يجوز في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المطالبة بقيمة الشيك بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذ أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن الجريمة ، بل هي عبارة عن دين مستحق سابق على وقعها غير مترتب عليها . بل تجوز المطالبة بتعويض الضرر المترتب على نفس واقعة اصدار الشيك بدون رصيد ، وما تكبده المجني عليه من مصاريف[3].

وأحيانا قد يرى القانون أن يبيح للمستفيد طريق المطالبة بقيمة الشيك بالتبعية للدعوى الجنائية تيسيرا للإجراءات ومساعدة المضرور على اقتضاء حقه سريعا من السحب ، لكن ذلك يكون إستثناء صريحاً من القاعدة التي ذكرناها[4].

---

(1) نقض 1949/1/27 مجموعة عاصم كتاب 3رقم 40 ص 67 و 1954/11/16 أحكام النقض س6 رقم 64 ص 192.

(2) نقض 1944/5/22 القواعد القانونية جـ 6 رقم 356 ص429 .

(3) نقض 1959/10/26 أحكام النقض س 10 رقم 176 ص 820. و 1966/10/18 س 17 رقم 186 ص997.

(4) ومن ذلك ما أباحه الشارع الفرنسي في تعديل صادر في سنة 1938 للمستفيد من الحق في الإدعاء مدنيا بقيمة الشيك بالتبعية للدعوى الجنائية الي جانب التعويضات

. وتطبيقا لنفس القاعدة قضى بأنه لا يجوز اختصام شركة التأمين التي أمن لديها المتهم في حادثة سيارة أمام المحكمة الجنائية ، لأن التزامها مترتب على عقد التأمين لا على الجريمة التي وقعت من المتهم ، إنما تكون مقاضاة شركة التأمين أمام المحكمة المدنية[1]. ولكن الآن نصت المادة 258 مكررا مضافا بالقانون 85 لسنة 1976 على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية . وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

ـ كما قضى بأنه ليس للمحكمة الجنائية ، وهي تفصل في جريمة اتلاف زراعة في أرض مؤجرة ، أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف يصيب المستأجر أي صاحب الزراعة لا المالك الذي إن لحقه ضرر فإن ذلك يكون عن طريق غير مباشر[3]، (وهو طريق واقعة تأجيره الأرض إلى المجني عليه).

ثانياً : ليس للمحاكم الجنائية بحث الواقعة التي لم تقم عنها الدعوى الجنائية.

كثيراً ما تثار عند بحث الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية وقائع مختلفة لا تعد داخلة في بنيان ركن من أركانها ، بل تكون متفرعة عنها أو متصلة بها فيستدل بها غالبا على ثبوتها في حق المتهم ، وتكون هي تلك التي سببت الضرر للمجني عليه لا الجريمة نفسها[4]. وهذه الوقائع الجانبية قد تكون جنحا فلا تبيح المطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي إلا إذا أقيمت عنها

---

(1) نقض 1949/6/13 القواعد القانونية جـ 7 رقم 740 ص 923و 1961/2/21 أحكام النقض س 12 رقم 47 ص 263 و 1961/2/14 رقم 1 ص 1.

(2) منشورة بالجريدة الرسمية عدد 35 مكرر في 1976/8/28.

(3) نقض 1931/6/8 القواعد القانونية جـ 5 رقم 421 ص 675 وقارن نقض 1931/1/5 جـ 2 رقم 253.

(4) راجع في هذا الشأن نقض 1957/3/26 أحكام النقض س 8 رقم 83ص 288.

الدعوى الجنائية ، أو شبه جنح ، فلا تبيح المطالبة بالتعويض المدني إلا أمام المحاكم المدنية ، وذلك مهما كانت قريبة الإتصال بالجريمة المقامة عنها الدعوى الجنائية.

. وتطبيق لذلك قضى بأنه إذا كانت قد رفعت على المتهم بأن سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الإبتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأقرت ذلك ، لكنها حكمت في ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلاحق صورا خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية في دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها في براءته ، غير مبال بما يترتب على ذلك من الاضرار بمصلحة صاحبها ، فحكمها هذا يكون خاطئا ، إذ أن الإستعمال الذي أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية ، والذي استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل[1].

. كما قضى أيضاً في جريمة بيع أسبرين مقلد . على إعتبار أنه ماركة باير . بأن من أصابهم الضرر المباشر هم من وقع عليهم فعل النصيب بشرائهم منه ، أما شركة باير فقد لحقها ضرر غير ناشئ مباشرة عن جريمة النصب المقامة عنها الدعوى ، بل عن منافسة المتهمين للشركة في تجارة الأسبرين ببيعهم في السوق الأسبرين المقلد " وهو المنافسة مهما كان إتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فإنها أمر خارج عن موضوع الاتهام ، والضرر الناتج عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها[2] ".

. ومن ذلك أيضاً ما قضى به من أنه لا يجوز للمضرور من واقعة واحدة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش أن يقيم دعوى المطالبة المدنية أمام المحكمة

---

(1) نقض 1946/1/7 القواعد القانونية جـ 7 رقم 54 ص 43.

(2) نقض 1940/12/23 القواعد القانونية جـ 5 رقم 171 ص 317.

وراجع نقض 1959/5/25 أحكام النقض س 10 رقم 125 ص 564.

الجنائية ، لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانوناً ولم تقم عنه الدعوى الجنائية ، بل الدعوى أقيمت عن الاعتياد على الإقراض ، ومن ثم تكون دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الفائدة القانونية دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة ، لا دعوى ناشئة عن جنحة مما يجوز رفعها بطريق التبعية للدعوى الجنائية[1].

ـ كما قضى بأنه متى كان الحكم قد قضى بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التي رفعت عنها الدعوى العمومية وهي جريمة القتل والإصابة الخطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه[2].

ثالثاً : ليس للمحاكم الجنائية أن تخلط بين خطأ المتهم وخطأ المسئول مدنيا

يجوز الإدعاء مدنيا قبل المسئول عن الحق المدني أمام المحكمة الجنائية بشر أن تقام الدعوى الجنائية قبل المتهم المسئول جنائياً . فإذا أقيمت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر ضد المسئول مدنيا أمام المحكمة الجنائية بغير الإدعاء مدنيا قبل نفس الجاني كانت الدعويان معا غير مقبولتين : الجنائية لأنه لا يحركها إلا الإدعاء مدنيا ضد نفس الجاني والمدنية ضد المسئول عن الحقوق المدنية لأنها لا تقبل إلا تبعا لدعوى جنائية قائمة قبل الجاني .

وللمحكمة الجنائية أن تلزم المسئول عن الحق المدني بالتعويض إذا أثبت وقوع خطأ جنائي من المتهم . أما إذا برأت هذا الأخير منه فليس لها أن تلزم

---

(1) راجع نقض 1935/6/10 القواعد القانونية ج3 رقم 387ص 491 و 1935/12/2 جـ 3رقم 404 ص 509و 195/4/2 جـ 6 رقم 354 ص 671 . و 1964/3/2 س 15 رقم 34 ص 166.

(2) نقض 1954/1/5 أحكام النقض س 5 رقم 73 ص 215 وراجع نقض 1953/6/9 س 4 رقم 345 ص 961 و 1956/1/16 س 7 رقم 19 ص 49 و 1957/3/26 س 8 رقم 83 ص 288 و 1958/6/10 س9 رقم 164 ص 644و 1959/5/25 رقم 47 س 10 رقم 125 ص 564و 1959/10/26 رقم 176 ص 820 و 1961/2/21 س 12 رقم 47 ص 263 و 1962/2/6 س 13 رقم 33ص 124 و 1963/1/8 س 14 رقم 1 ص 8 و 1963/12/17 رقم 175 ص 954 و 1965/12/27 س 16 رقم 184 ص 968.

المسئول مدنيا بالتعويض إستناداً إلى مسئوليته عن خطأ آخر صادر منه شخصيا لم يكن موضوعا لاتهام ، ولا مطروحا عليها للفصل فيه ، ومهما كان هذا الخطأ الشخصي سببا في الحادث ، وذلك تطبيقاً لنفس القاعدة .

- ومن ذلك ما حكم به من أنه لا يجوز إذا برأت المحكمة متهما بإتلاف زراعة فاكهة أن تلزم المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض ، على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أن وقع من المتهم إلا أنه قد وقع من تابعية . والحكم الذي يقضي بذلك يكون قد أخطأ " ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ، ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة ، لذا يتعين نقضه والقضاء بعدم إختصاص المحكمة بإصداره[1] ".

. ومنه ما حكم به أيا من أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند محاكمة سائق كان يتدرب على قيادة سيارة تابعة لوزارة الدفاع أن تقضي ببراءة السائق : لما تبين من أنه كان يجلس إلى جواره مدرب تابع لنفس الوزارة وأنه يعد مسئولا عن الحادث ، وأن تلزم في نفس الوقت وزارة الدفاع بالتعويض المدني على أساس خطئها في اختيار مكان التدريب . ذلك لأن خطأ المدرب وسوء اختيار مكان التدريب كلاهما " يختلف عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية على السائق وحده وعى الطاعنة (وزارة الدفاع بإعتبارها مسئولة عن خطئه) . وإذ قضت المحكمة بذلك تكون قد فصلت في واقعة لم ترفع إليها ، ولا تدخل في إختصاصها مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه[2] ".

- ويشبهه ما قضى به من أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع إذا برأت سائقا متهما بقتل خطأ أثناء قيادته سيارة ان تلزم المخدوم بالتعويض المدني مع ذلك "لأنه عهد بسيارته إلى المتهم لقيادتها لحسابه حالة كونها غير صالحة

---

(1) نقض 1946/11/11 مجموع عاصم كتاب 1 رقم 15 ص 39.

(2) نقض 1951/2/6 أحكام النقض س 2 رقم 222 ص 589 وراجع أيضاً نقض 1954/6/14 س 5 رقم 250 ص 763

للإستعمال ، وكان عليه أن يتعهد سيارته بالفحص الفني الدقيق حتى لا تنجم عن قيادتها أخطار ما" . ذلك أن محكمة الموضوع لم تلتزم الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية ، وهو مسئولية الطاعن عن الضرر الذي نشأن عن خطأ تابعه ، وفصلت في موضوع لم يطلب إليها الفصل فيه ، فحكمت بإلزام الطاعن بالتعويض عن الضرر الناشئ عن خطئه هو[1].

رابعاً : ليس للمحاكم الجنائية أن تخلط بين الفعل الجنائي وخطئه المدني

الخطأ المستوجب المسئولية المدنية قد يكون خطأ شخصيا مستوجبا مسئولية صاحبه بالتعويض ، أو خطأ مفترضا بقرائن ، كقرينة الإهمال في رقابة القاصر والمجنون (م 173 مدني) ، والتابع (م 174) وفي حراسة الحيوان (م716) ، والبناء (م177) والآلات الميكانيكية (م1478) . أما المسئولية الجنائية فلا تكون إلا عن خطأ مسند إلى المتهم شخصيا ، فلا يصح أن تقام دعوى التعويض المدنية أمام المحاكم الجنائية على نفس المتهم إلا عن الخطأ الشخصي المستوجب مسئوليته الجنائية ابتداء ، ومدنيا بالتبعية لها ، لا عن خطئه المفترض المستوجب مسئوليته المدنية فحسب ، والذي لا يرتب على صاحبه أية مسئولية جنائية .

ومن ثم حكم بأنه إذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلاً على الطاعن تعويضا عن الضرر الذي أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التي كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت محكمة الجنح قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ أنه لم يرتكب خطأ أو إهمال ، لكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة 177 من القانون المدني من خطأ حارس المبنى فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها[2].

---

(1) نقض 1952/1/7 أحكام النقض س 3 رقم 145 ص 384 و 1965/1/5 س 16 قم 7 ص25.

(2) نقض 1954/5/25 أحكام النقض س 5 رقم 235 ص 703.

خامساً : ليس للمحاكم الجنائية أن تفصل في دعوى الضمان

نصت المادة 4/253 صراحة على أنه " لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق بالمدنية ، والمسئولين عن الحقوق المدنية " . والمقصود بهذا النص منع قبول أية دعوى مدنية لا تربطها بالدعوى الجنائية وحدة السبب ، إذ أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة ، بل قد تنشأ عن العقد أو عن نص من نصوص القانون المدني.

ومثالها دعوى ضمان العيوب الخفية في الشئ المبيع متى اشتراه إنسان من متهم بسرقته أو بإخفائه حالة كونه متحصلا من سرقة أو من نصب أو من خيانة أمانة . أو إذا اشتراه من كان ضحية جريمة احتيال أو غش تجاري ، حتى إذا أقيمت دعوى جنائية عن جريمة الاحتيال أو الغش التجاري أمام القضاء الجنائي ، فلا يمكن على أية حال أن تقام أمام نفس القضاء دعوى الضمان ، ولو كانت ناشئة عن واقعة الاحتيال أو الغش التجاري(1).

والمادة 4/253 هذه تتضمن في الواقع تطبيقاً للقاعدة التي مقتضاها أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ينبغي أن تكون مترتبة ترتيبا مباشراً على نفس الجريمة ، لا على أسباب أخرى جانبية سواء أكان مستقلة عن الجريمة أم متصلة بها ، فهذا هو الأساس الوحيد للإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي .

تلخيص

وهكذا يتضح أن لا تثار أمام القاضي الجنائي إلا المسئولية الناجمة عن الجنحة (أي الجريمة بوجه عام) . أما المسئولية المدنية الناجمة عن عقد أو شبه عقد فلا يملك هذا الأخير ولاية الفصل فيها . ومثلها المسئولية المدنية المفترضة بمقتضى قرائن القانون المدني إذا لم تثبت قبل المتهم ابتداء مسئولية جنائية غير مفترضة عن جريمة .ومثلها أخيرا دعاوي الضمان سواء أكان

---

(1) راجع مثالا في نقض 1959/5/25 أحكام النقض س 10 رقم 125 ص 564.

مصدره العقد أم القانون فكل هذا خرج عن ولاية القاضي الجنائي ، إذ أن ولايته للفصل في الدعاوي المدنية إستثنائية فينبغي تفسيرها في أضيق نطاق ممكن[1].

أما المسئولية المدنية عن شبه الجنحة (أي عن الفعل الخاطئ الضار الذي لا يعد جريمة) فيمكن أن تقام الدعوى المدنية عنها أمام القاضي الجنائي بشرط أن تقام الدعوى عن نفس الواقعة أمامه بوصفها جنحة أي جريمة فإذا تبين للقاضي بعد التحقيق والمرافعة أن الواقعة لا تكون جنحة بل شبه جنحة جاز له مع ذلك أن يحكم بتعويض مدني عنها للمدعي بالحق المدني . إنما لا يجوز أن تقام دعوى تعويض عن مجرد فعل خاطئ مستوجب التعويض بوصفه كذلك أمام القاضي الجنائي من مبدأ الأمر ، ومع التسليم بصفته كذلك لخروج مثل هذه الدعوى عن ولايته.

هذا وربما يكون اشتراط السببية على هذا النحو بين الضرر والجريمة ما قد يوهم خطأ بأن المتهم أو المسئول عن الحق المدني غير مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة لجريمته فحسب . وهذا غير صحيح إذ أنه طبقاً للمذهب السائد في القضاء المصري يعد الإنسان مسئولا من الوجهتين الجنائية والمدنية معا عن النتائج المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمور ، ولو لم تكن تلك النتائج متصلة إتصالا مباشراً بجريمة المتهم أو بالفعل الخاطئ الصادر منه.

---

(1) راجع نقض 1959/3/31 أحكام النقض س 10 رقم 88 ص 397

و 1959/2/13 قواعد محكمة النقض جزء 2 رقم 8 ص 601 ، و 1940/1/29 رقم 9 ص 601 و 1944/4/3 رقم 12 ص 601 و 1944/3/20 رقم 13 ص 602 و 1944/5/2 رقم 14 ص 602 و 1945/12/17 رقم 15 ص 62 و 1948/1/27 رقم 18 ص 603 و 1948/6/8 رقم 19 ص 603 و 1950/11/27 رقم 21 ص 603 و 1951/6/4 رقم 24 ص 604 و 1953/4/14 رقم 27 ص 604 و 1954/6/14 رقم 30 ص 605 و 1955/2/1 رقم 33 ص 606 و 1955/2/22 رقم 34 ص 606 و 1955/4/5 رقم 35 ص 606 والأحكام المشار إليها آنفا في ص 811.

إلا أن المسئولية المدنية عن الأضرار المباشرة للجريمة قد تكون أمام القضاء الجنائي أو المدني حسبما يختار المضرور منها طبقاً للقاعدة المعروفة . أما المسئولية عن الأضرار المدنية المألوفة التي تتفق مع السير المعادي للأمور . ولو كانت غير مباشرة . فلا تكون إلا أمام القضاء المدني وحده ، ولا يجوز الإدعاء عنها مدنيا أمام القضاء الجنائي لا قبل المتهم وحده ولا قبل المتهم ومعه المسئول عن الحق المدني . وبعبارة أخرى أن السببية المباشرة شرط لازم لرفع الدعوى المدنية السببية المناسبة أو الملائمة فيما عدا هذا النطاق.

ولا تقام الدعوى المدنية قبل المسئول مدنيا أمام المحكمة المدنية إلا إذا كانت هناك أولاً دعوى جنائية قائمة قبل المتهم ،وثمة طلب بالتعويض موجه غليه هو أيضاً . كما سبق أن بينا . لأن المسئول عن الحق المدني يعتبر في الفقه المدني السائد بمثابة كفيل أو ضامن للتعويض المحكوم به ، فله من ثم أن يجع به عل نفس المتهم ، إذا أمكنه الرجوع عليه به . ويجوز الإدعاء المدني قبل المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي سواء أكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت بمعرفة النيابة ، أم بطريق الإدعاء المباشر.

التبعية هنا منن النظام العام

وعدم إختصاص المحكمة الجنائية بدعوى التعويض المدني ، إلا إذا كانت قد ترتبت مباشرة على الجريمة المقامة عنها الدعوى الجنائية ، أمرر من النظام العام لأنه متعلق بولايتها القضائية ، لذا يمكن الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما يجب على محكمة الموضوع أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول أية دعوى مدنية غير مترتبة مباشرة على نفس الواقعة محل الإدعاء الجنائي[1] . ولا يقبل التنازل عن مثل هذا الدفع من صاحب الشأن.

---

(1) نقض 1930/1/30 القواعد القانونية جـ 1 رقم 382 ص 453 و 1944/4/3 جـ 6 رقم 325 ص445والاحكام المشار إليها آنفا.

وهذه السببية المباشرة بين الدعوتين الجنائية والمدنية ، شرط معمول به للإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي في بلادنا ، كما هو معمول به في بلجيكا[1]، وإيطاليا[2] ، فضلاً عن فرنسا[3].

---

(1) راجع باس Braas في شرح قانون تحقيق الجنايات البلجيكي ص 90 ، 92 .

(2) راجع مانسيني Mancini في شرح قانون الإجراءات الإيطالي جـ 1 ص 284.

(3) راجع مثلاً نقض فرنسي في 1938/12/14 داللوز 1930-2-993 وراجع في الموضوع برمته حسن صادق المرصفاوي في مؤلفه "إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية " سنة 1964 ص 89-170 وعبد الأمير العكيلي في مؤلفه عن "الدعوى العامة والدعوى المدنية" دراسة قانونية مقارنة . بغداد 1971 وعوض محمد في مؤلفه عن " الأحكام العامة في قانون الإجراءات الليبي 1968 " ص 222-226.

الفصل الثالث
مركز المسئول عن الحق المدني
أمام القضاء الجنائي

تمهيد

الأصل في المسئولية أن تكون شخصية سواء أكانت جنائية أم مدنية ، إلا أن هناك أحوال يقرر فيها القانون المدني المسئولية بالتعويض عن خطأ الغير مسئولية مؤسسة عن قرينة الإهمال في رقابة أشخاص موضوعين تحت رقابة المسئول بحكم الاتفاق ، أو بحكم القانون بسبب قصهم أو حالتهم العقلية أو الجسمية.

وهذه القرينة قد تكون قاطعة ولا تقبل إثبات العكس كما هي الحال في المسئولية عن فعل التابع (م 174مدني) ، كما قد تكون غير قاطعة أي تقبل إثبات العكس كما هي الحال في المسئولية عن فعل القاصر والمجنون (م173 منه) ، وعن حراسة الحيوان (م176 منه) والبناء (م177) والآلات الميكانيكية (م178) . وهذه القرائن الأخيرة تنظم في الواقع عملية الإثبات فحسب ، أو بالأدق تنقل عبئه من المدعى إلى المدعى عليه .

ويسمى الشخص الملتزم بالتعويض في الأحول السابقة المسئول مدنيا أو المسئول عن الحق المدني ، وهو يشترك مع الجاني في المسئولية المدنية فحسب دون الجنائية ، لأن القانون الجنائي لا يعرف خطأ مفترضا من أي نوع كان ، ولا توجد به قرائن قانونية في الإثبات من نوع ما ذكرنا قاطعة كانت أم غير قاطعة.

فمن يدعي صدور خطأ من الجاني مكلف بإثباته وبكونه خطأ شخصيا منه تسببت عنه إصابة المجني عليه مثلاً (م244 ع) ، أو وفاته (238 ع) . وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الدليل ، وفي النهاية قبوله أو استبعاده ، ولا تعد مسئولية مدنيا نفاية لمسئولية مقارف الجريمة عن التعويض المدني بل أن

الأصل أنهما يسألان معا ، ويكون المسئول مدنيا بمثابة كفيل للمتهم ، فيحق له الرجوع عليه بقيمة التعويض المحكوم بها كلها فيما بعد طبقاً لقواعد القانون المدني.

وقد أشارت إلى هذا النوع من المسئولية المدنية عن فعل الغير المادة 2/253 إجراءات عندما نصت على أنه " يجوز أن ترع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولية عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

هذا وقد قضى بأن خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود الواردة بقوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية بينهما ، فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة مدنيا بالتالي عن الضرر الذي قد يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس ، وتقام دعوى المسئولية المدنية أمام القضاء الجنائي ، وهو بصدد الفصل في جنحة إصابة خطأ وقعت في مدرس في إحدى المدارس على طالب بها(1).

أما إذا لم يكن بين خطأ التابع وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعة إليه و فلا تقوم مسئولية المتبوع مدنيا عن جريمة تابعة المتهم ، لا أمام القضاء الجنائي ولا المدني(2).

ذلك أن مفاد نص المادة 1/174 من القانون المدني أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي قد يحدثه التابع بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أي أن يقع الخطأ منه سبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن

(1) نقض 1959/4/28 أحكام النقض س 10 رقم 111 ص 506.

(2) راجع مثالا في نقض 1960/12/13 أحكام النقض س 11 رقم 175 ص 897.

طريق إساءة منه في إستعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق إستغلالها ، ويستوي كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أم لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم به ، كما يستوي أن يكون التابع في إرتكابه الخطأ المستوجب المسئولية قد قصد خدمة متبوعة أو جر نفع لنفسه ، يستوي كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة[1].

وكما تقام أمام القضاء الجنائي الدعوى المدنية على المتبوع بوصفه مسئولا عن الحق المدني بالإضافة إلى التابع ، تقام كذلك نفس الدعوى على الوصي عن فعل القاصر ، متى أقيمت دعوى جنائية على القاصر .

وينبغي أن يراعي ما نصت عليه المادة 3/173 مدني من أن " المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أن قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية" . فإذا قضى الحكم الجنائي بمساءلة المسئول عن الحق المدني على أساس الخطأ المفترض ، وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره ، وإلا التزم بتعويض هذا الضرر ، فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون[2].

---

(1) نقض 1960/1/12 أحكام النقض س 11 رقم 8 ص 45 وراجع أيضاً نقض 1958/10/8 أحكام النقض س8 رقم 186 ص 758 و 1939/11/6 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 168 ص 625 ورقم 169 ص 625 و 1941/12/8 رقم 170 ص 625 . وباقي الأحكام المشار إليها في ص 625 الي 629 من نفس المجموعة

وراجع أيضاً نقض 1958/3/10 أحكام النقض س 9 رقم 71 ص 256 و 1960/1/12 س 11رقم 8 ص 45 و 1961/1/3 س 12 رقم 5 ص 46 و 1962/10/15 س 13 رقم 156 ص 625 و 1962/11/20 س13 رقم 185 ص 753 و 1964/1/21 س 15 رقم 16 ص 77.

(2) نقض 1954/7/6 أحكام النقض س 5 رقم 287 ص 905 وراجع في هذا الشأن نقض 1934/11/19 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 155 و 1947/2/17 رقم 156 ص 623 و 1943/1/4 رقم 157 ص 623 و 1954/5/12 رقم 160 ص 624.

وينبغي أن يراعي أيضاً عند تطبيق المادة 173 هذه أن يكون التابع في حاجة إلى رقابة ، فلم يتجاوز سن الولاية على النفس . فان ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الإهمال في رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال . أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفي تبعا لذلك مسئولية المتبوع ، لذا ينبغي دائماً على الحكم بالتعويض على هذا الأخير أن يستظهر سن التابع وقت الحادث وهو بيان جوهري إذا تخلف كان الحكم مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه[1].

ومتى أقيمت الدعوى المدنية على المتهم ،وعلى المسئول عن الحق المدني ، فقصر الحكم قضاءه بالتعويض على المتهم دون أن يتعرض للدعوى المواجهة إلى الشركة المسولة عن الحق المدني ، كان معيبا متعينا نقضه[2].

كما نصت المادة 3/253 على أن " للنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة" . والمقصود بهذه المصاريف التعويضات المستحقة للحكومة بسبب رفع الدعوى أو تلك التي تكبدتها خزانة الدولة كمصاريف التسوير والإغلاق والإزالة ، أو رسوم إشغال الطرق العامة ، وما إليها . وتكون النيابة عندئذ مدعية في الدعوى الجنائية قبل المتهم ، وفي الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية وقبل المتهم معا (م169 مدني).

ذلك أن القاعدة هي أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن تقام . حتى في هذه الحالة . قبل الاثنين معا ، أو قبل المتهم وحده ، فلا يجوز قصرها

---

(1) نقض 1956/5/14 أحكام النقض س 7 رقم 202 ص 718 و 1960/11/7 س 11 رقم 147 ص 771 و 1962/10/16 س 13 رقم 159 ص 640 و 1963/12/2 س 14 رقم 157 ص 869.

(2) نقض 1953/7/9 أحكام النقض س 4 رقم 388 ص 1157.

على المسئول عن الحق المدني وحدة ، إذ يجب أن تكون مسئولية المتبوع مرتبطة بمسئولية التابع ومترتبة عليها ترتيبا مباشراً .

ودعوى التعويض المدني قبل المسئول عن الحق المدني قد تقام عليه أمام القضاء المدني ، كما يجوز أن تقام أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم كما قلنا . لكن يشترط عندئذ أن تكون الدعوى المدنية بالتعويض مترتبة على الجريمة المسندة إلى المتهم ترتيبا مباشراً ، لا على ظروف أخرى جانبية ويستوي عندئذ أن تكون متصلة بالجريمة أم مستقلة عنها . فلا يجوز للمحاكم الجناية أن تخلط بين خطأ المتهم المقام عليه الدعوى الجنائية ، وخطأ المسئول عن الحق المدني، أو التزامه بالتعويض أيا كان مصدره.

لذل فإن للمحكمة الجنائية أن تلزم المسئول عن الحق المدني بالتعويض إذا ثبت وقوع خطأ جنائي من المتهم في حدود توافر إحدى القرائن التي أشرنا إليها آنفا . أما إذا برأت هذا الأخير لإنتفاء الخطأ الشخصي الصادر منه ، فليس لها أن تلزم المتبوع مع ذلك بالتعويض إستناداً إلى مسئوليته عن خطأ آخر صادر منه لم يكن موضوعا لاتهام ، ولا مطروحا عليها للفصل فيه ، مهما كان الخطأ الذي نسبته إلى المتبوع معتبرا في نظرها خطأ شخصيا منه ، وسببا في الضرر الذي لحق المضرور[1].

هذا ويقتضي تحديد مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي تناول موضوعين : أولهما بيان مركز المسئول عن الحق المدني في الدعوى المدنية ، وثانيهما بيان مركز المسئول عن الحق المدني في نفس الدعوى الجنائية إذا لم تكن هناك دعوى مدنية قائمة قبله أمام القضاء الجنائي . وسنفرد لكل موضوع منهما مبحثا على حدة فيما يلي:

---

(1) راجع ما سبق ص 811 – 813.

المبحث الأول
مركز المسئول عن الحق المدني
في الدعوى المدنية

المركز في التقنين الإجرائي الراهن

الأصل هو أن المسئول عن الحق المدني لا يقاضى أمام القضاء الجنائي إلا إذا وجهت إليه طلبات مدنية ، وفي نطاق قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائية . أما تدخل المسئول عن الحق المدني في نفس الدعوى الجنائية خصما منضما إلى المتهم فهو إستثناء من هذا الأصل استحداثه قانون الإجراءات الحالي ، وسنعرض له فيما بعد.

فطالما كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي بالتبعية لدعوى جنائية قبل المتهم فهو خصم في الدعوى المدنية وحدها دون أن يصح إعتباره خصما في نفس الدعوى الجنائية التي تظل خصومتها قاصرة على المتهم من جانب والنيابة من جانب آخر . وقد استقر هذا الوضع تماماً في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغي ، ولا يزال قضاء المحاكم مستقرا عليه لا يحيد عنه . وشأن المسئول عن الحق في ذلك شأن المدعى بهذا الحق دون أي محل للتفرقة بينهما.

لذلك لا يبدو لنا في محله ما ذهب إليه البعض من " أن الفكرة القديمة القائلة بأن حقوق المدعى المدني في الإجراءات الجنائية مخولة له بصفته خصما في الدعوى المدنية فقط لم تعد قائمة على أساس ، بعد أن قرر المشرع هذه الحقوق للمدعى عليه . وهذا القول يصدق في نظرنا على المسئول عن الحقوق المدنية ، فمركزه بالنسبة للدعوى الجنائية هو نفس مركز المدعى المدني فكلاهما خصم إضافي في إجراءات الدعوى الجنائية بجانب صفته كخصم أصلي في الدعوى المدنية[1]".

---

(1) توفيق الشاوي "فقه الإجراءات" الطبعة الثانية ص 123.

ومن جانبنا نقول أن الفكرة القديمة القائلة بأن حقوق المسئول عن الحق المدني والمدعى به مخولة لكليهما بوصفيهما خصمين في الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية هي بعينها الفكر الجديدة . فلم تبد من واضع قانون الإجراءات الحالي أية رغبة في العدول عنها لا في النصوص ولا في الأعمال التحضيرية ، ولم تكن محلا لاعتراض من الاعتراضات الفقهية أو العملية ، ولم نعثر في قضاء المحاكم على حكم واحد يقول بغيرها.

أما ما أجازه التقنين الراهن في المادة 254 للمسئول عن الحق المدني من التدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية خصما منضما للمتهم في أية حالة كانت عليها فهو إستثناء من هذه القاعدة الأصلية ، قاعدة قصر خصومة المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي على الدعوى المدنية ، وإستثناء شرطة الأول ألا تكون هناك دعوى مدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدني . وهو مقصور على المسئول عن الحق المدني دون المدعى به . وعلى مرحلة المحاكمة دون الإجراءات الأولية أو التحقيق الإبتدائي.

وهذا الإستثناء الأخير يفسر في ضوء الأعمال التحضيرية لنص المادة 254 هذه والملابسات التي سبقت وضعها ،والتي سنعرض لها فيما بعد ، وهي قاطعة في أن واضع قانون الإجراءات لم ينصرف ذهنة مطلقاً إلى أن يقل الوضع الذي كان قائماً رأسا على عقب ، فيجعل من المسئول عن الحق المدني خصما أصليا في نفس الدعوى الجنائية ، وفي جميع الأحوال بلا قيد ولا شرط كما يذهب الرأي المخالف ، ثم يغالى فيعمم نفس الوضع على المدعى المدني قياسا لا تساعد عليه قواعد القياس ، وتعميما لا نرى له من أساس.

والخلاف بين الرأيين ليس فقهيا نظرياً فحسب ، بل له نتائج هامة في العمل . فإذا قيل بأن المسئول عن الحق المدني والمدعى به خصمان في نفس الدعوى الجنائية لكان لهما إبداء أية طلبات ودفوع في هذه الدعوى الأخيرة ،

ولو لم يكن لها أي إتصال بالدعوى المدنية ، ولا أي تأثير في حقوقها المدنية . أما إذا قيل بأن خصومتهما مقصورة على الدعوى المدنية دون الجنائية ، لوجب أن تقتصر دفوعهما وطلباتهما على الدفوع المدنية فحسب ، ومن باب أولى أوجه طعن أي واحد منهما على الحكم الصادر فيها ، سواء أكان الطعن بطريق عادي كالإستئناف أم بطريق غير عادي كالنقض . ولوجب أن يكون من أثر الطعن الصادر من أي منهما طرح الدعوى المدنية فحسب على جهة الطعن دون الجنائية.

ولسنا بحاجة إلى القول بأن من المستقر الذي لم يكن يوما محل نزاع في فقهنا وقضائنا حتى اليوم . وما كان ينبغي أن يكون . هو أن طلبات المسئول عن الحق المدني والمدعى به ودفوعهما ينبغي أن تقتصر على الأوجه المتعلقة بالدعوى المدنية دون غيرها . وأن الطعن الصادر من أيهما يجب أن يقتصر على هذه الأوجه دون غيرها. وأن من أثر هذا الطعن طرح الدعوى المدنية فحس على جهة الطعن دون الجنائية ، حتى ليعد الاستشهاد بأحكام القضاء في هذا الشأن حديثا معادا . فمن أين يجئ القول بعد ذلك بخصومة هذا وذاك في الدعويين المدنية والجنائية معا ؟!...

وما نص المادة 152 من التقنين الإجرائي بأنه " لا يقبل من المجني عليه ومن المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه " إلا تطبيقاً واضحا لهذه القاعدة ،إذ أن الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت أمران متعلقان بالخصومة الجنائية وحدها ، لا علاقة لهما بالدعوى المدنية ، فلا يقبل فيهما كلام من المدعى المدني ، ومثله المسئول عن الحق المدني . مع أنه لو كان أيهما خصما في الدعوى الجنائية منضما إلى النيابة ، أو المتهم بحس الأحوال ، لما كان هنالك أي مانع من ذلك.

حقوق المسئول عن الحق المدني

على أن كون المسئول عن الحق المدني خصما في المدنية . شأنه شأن المدعى بالحق المدني . لا ينفي مع ذلك أن القانون قد أعطاه كافة حقوق الخصوم في هذه الدعوى سواء في التحقيق الإبتدائي أم في مرحلة المحاكمة وهي:

أولاً : أنه بوصفه من الخصوم يجب في مرحلة التحقيق الإبتدائي إخطاره بيوم مباشرة إجراءات التحقيق وبمكانها طبقاً للمادة 78 إجراءات . لذا أوجبت المادة 79 عليه " أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري التحقيق فيها إذا لم يكن مقيما فيها . وإذا لم يكن مقيما فيها. وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً"، وذلك أسوة بالخصوم جميعا.

ثانياً : أن له أن يقدم إلى سلطة التحقيق الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها شأن باقي الخصوم (م81) ، إنما يجب أن تقتصر كما قلنا على تلك المتصلة بدعواه المدنية دون غيرها.

ثالثاً : أنه إذا لم تكن أوامر المحقق قد صدرت في مواجهته فإنها ينبغي أن تبلغ إليه في ظروف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 83.

رابعاً : أنه له أن يطلب عل نفقته أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها " إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم بناء على قرار صادر بذلك " (م84).

خامساً : أن له أن يستأنف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق المتعلقة بالإختصاص شأن جميع الخصوم (م163) . لكن ليس له أن يطعن بأي طريق كان في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . على العكس المدعى بالحق المدني . لأنه يستفيد منه . ولا في الأمر بإحالة الدعوى الجنائية إلى مستشار الإحالة

أو الجنحة إلى محكمة الموضوع ، أو في الأمر بإحالة جريمة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد إلى محكمة الجنايات . وفي الجملة كافة أوامر الإحالة إلى محكمة الموضوع سواء أصدرت من النيابة ، أم من مستشار الإحالة ، أم من قاضي التحقيق . كل في حدود إختصاصه . لأن في الإحالة تنقل الدعوى بكافة عناصرها إلى الجهة المحالة إليها ، وهناك له أن يدي ما يشاء من أوجه الدفاع أو الدفوع.

ذلك حين أن للمدعى المدني الطعن بالإستئناف في الأم الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى سواء أصدر من النيابة العامة (م21) أم من قاضي التحقيق (م162) . كما أن له الطعن بالنقض في هذا الأمر إذا صدر من مستشار الإحالة (م193 معدلة بالقرار بالقانون رقم 107 لسنة 1962).

سادساً : وللمسئول عن الحق المدني أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم . فيجب إعلانه بالحضور ، وإذا حضر فله أن يبدي طلباته ، وأن يطلب سماع شهود ، وله مناقشة جميع الشهود وإبداء دفاعه ، والإستعانة بمحام (راجع المادتين 71 ، 272).

لكن طلباته يجب كما قلنا أن تكون مقصورة على أوجه متصلة بالدعوى المدنية وحدها . لذلك فله أن يترافع في معنى عدم ثبوت الواقعة ، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، أو عدم توافر أركانها الخطأ المستوجب التعويض فيها ، أو عدم ترتب ضرر بالمدعى المدني أو تفاهة الضرر ، انقطاع رابطة السببية بين الضرر والخطأ ، أو انعدام السببية المباشرة اللازمة للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بين الخطأ والضرر . فكل هذه عناصر لازمة لإمكان القاضي الجنائي الحكم بالتعويض على المسئول عن الحق المدني .

لكن ليس له أن يترافع مثلاً في معنى خضوع الواقعة الجنائية لوصف في القانون في دون آخر ، وبالتالي في وجوب تغيير الوصف إذا لم يؤثر التغيير في مقدار التعويض ، أو أن يطلب تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها . كما أنه

ليس له بطبيعة الحال أن يطعن في الحكم بأية طريقة كانت إستناداً إلى شئ من هذا القبيل ، لأن كل هذه الأخيرة عناصر جنائية صرف ، لا إتصال لها بالدعوى المدنية ، وليس من شأنها التأثير فيها على نحو أو عل آخر.

سابعاً : للمسئول عن الحق المدني الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فحسب . إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة قبله . بالمعارضة والإستئناف والنقض بأوجه مقصورة على دعواه المدنية . وطعنه يطرح على جهة نظر الطعن الدعوى المدنية وحدها بطبيعة الحال ، ولنا عودة إلى ذلك فيما بعد.

وليس للمسئول عن الحق المدني أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية إصدار قرار ينـدب قاض لتحقيق جناية أو جنحة ، حتى إذا رأى أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي تحقيق قد يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة . فقد قصرت المادة 64 إجراءات هذا الحق على النيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، دون المسئول عنها . كما قصرت المادة 398 حق المعارضة في الأحكام الغيابية على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون المدعى بها . وهذه أحوال نادرة ميز فيها الشارع مرة المدعى بالحقوق المدنية عن المسئول عنها ، ومرة أخرى المسئول عن الحقوق المدنية على المدعى بها.

المبحث الثاني
مركز المسئول عن الحق المدني
في الدعوى الجنائية

المركز في التقنين الإجرائي الراهن

نصت المادة 254 إجراءات على أنه " للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حال كانت عليها . وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله".

وكان قد اختلف الرأي اختلافا رئيسيا غير مفهوم في شأن هذه المادة ، رغم وضوحها وضوحاً كافياً . فذهب بعض الشراح إلى القول بعدم قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية إلا إذا كانت هذه المحكمة تنظر دعوى مدنية ملحقة بالدعوى الجنائية . وأنها إذ تتكلم عن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية إنما تقصد حتماً تدخله في الدعوى المدنية " فعبارة الدعوى الجنائية" الواردة في هذه المادة صحتها الدعوى المدنية[1]، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي مقتضاها أن خصومة المسئول عن الحقوق المدنية غير جائزة في المسائل الجنائية حيث تنتفي صفته فيها ، جائزة فحسب فيما يتعلق بالتعويض المدني الذي هو ملزم به قانوناً .

إلا أنه من البحث في الأعمال التحضيرية للمادة وملابسات وضعها يبين . بما لا يدع مجالا لإبهام أو تردد . أن الشارع قصد ظاهر عبارة المادة ، وأنه أباح للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في نفس الدعوى الجنائية في جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لا . وذلك إستثناء من القاعدة العامة السابق الإشارة إليها ، لأنه قد رأى أنه إذا حكم نهائياً على المتهم في الدعوى الجنائية ، فإن هذا الحكم سيكون

---

(1) محمود محمود مصطفى "الإجراءات " طبعة ثانية فقرة 93 ص 110 ومن هذا الرأي عدلي عبد الباقي أيضاً في شرحه لنفس القانون جـ 1 ص 172.

حجة على صدور الخطأ ، وعلى صحة اسناده إلى المتهم ، بما لا يقبل اثبات العكس عند رفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض فيما بعد. فأباح لهذا الأخير المبادرة بالدخول بصفة تبعية أو إحتياطيه للانضمام إلى المتهم في الدفاع عنه وطلب البراءة ، وهو بذلك إنما يدافع عن صالحه الخاص بطريقة غير مباشرة.

ذلك حين كان الوضع في التشريع الإجرائي السابق مؤداه إمكان إدانة المتهم بحكم حائز الحجية قد ينصرف أثره إلى المسئول عن الحقوق المدنية فيما بعد فيضار به ، مع أنه لم تسمع له طلبات ما قبل صدوره أخذا بقاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى بالتعويض.

والأعمال التحضيرية للنص يبين منها أن وضعه في صيغة الحالية كان بناء على إقتراح من قسم الرأي بمجلس الدولة مجتمعا ، وكان قد ضمنه كتابا أرسله إلى وزارة العدل " مقترحا وضع نص في مشروع قانون تحقيق الجنايات المعروض الآن على البرلمان يجيز للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة على تابعه ".

وتنفيذا لما ورد هذا الكتاب أعدت وزارة العدل مذكرة بما طلبه مجلس الدولة وقدمتها إلى لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عند مناقشة هذه المادة أمامها . وقد استبان من المناقشة فيها أن اللجنة تقر هذا النظر وتأخذ به[1]. ومن ثم وضعت المادة 254 هذه مجيزة للمسئول عن الحق المدني التدخل في الدعوى الجنائية نفسها خصما منضما للمتهم في الدعوى الجنائية نفسها لما سبق من إعتبارات ، ودون توقف الأمر على قيام أي ادعاء مدني قبله أو قبل المتهم.

---

(1) راجع تفصيل الأعمال التحضيرية في " موسوعة التعليقات " لأحمد عثمان حمزاوي ص 1118 وما بعدها.

وإستنادا إلى المادة 254 هذه أصدرت إدارة قضايا الحكومة إلى مأمورياتها منشورا مؤرخاً في 5 من فبراير سنة 1952 ورد فيه " وقد أصبح متعينا بعد صدور هذا القانون . قانون الإجراءات الحالي . والعمل به أن تتدخل إدارة قضايا الحكومة في الدعوى الجنائية التي يكون أحد موظفي الدولة أو تابعيها متهما فيها بإرتكاب جريمة أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها لتدارك ماعساه قد يصدر من أحكام بالإدانة "... ويجري العمل على ذلك حاليا بطبيعة الحال في جميع المحاكم.

للمسئول التدخل في نفس الدعوى الجنائية

فلم يعد إذا ثمة شك في أن للمسئول عن الحق المدني في التدخل في نفس الدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم خصما منضما له ، إستثناء من قاعدة قصر خصومته على الدعوى المدنية وحدها[1]. وحكمت هذا الإستثناء تكون منتفية تماماً إذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت بالفعل على المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية . إذ سيتيسر له عندئذ الدفاع عن صالحه الخاص في الوقت المناسب ، ولن يفاجئ بحجية حكم جنائي نهائي مقيد للقاضي المدني فيما بعد ، فيما يتعلق بثبوت خطأ المتهم وصحة إسناده إليه ، أي فيما يتعلق بمبدأ إلزام المسئول عنه بالتعويض المدني ، دون أن تحق له إلا المناقشة في مقدار التعويض . فإذا تراخى المسئول عن الحق المدني في التدخل في الدعوى الجنائية نفسها فلا يلومن بعدئذ سوى نفسه إذا جاء الحكم فيها بإدانة المتهم ، بما قد يضار به مستقبلاً إذا ما أقيمت عليه دعوى بالتعويض.

---

(1) والي هذا الرأي اتجه الفقه الإجرائي المعاصر كله : راجع محمود مصطفى "الإجراءات" طبعة 1964 فقرة 131 ص 163 ، وحسن صادق المرصفاوي "الإجراءات" طبعة 1964 فقرة 86 ص 220 وفي الدعوى المنية أمام المحاكم الجنائية " فقرة 69 ص 117-120 ، وعمر السعيد رمضان "الإجراءات" طبعة 1967 ص 186 وأحمد فتحي سرور "الإجراءات" طبعة 1970 فقرة 185 ص 298 ، وذلك بالإضافة الي قضاء النقض المستقر.

ولا يحول دون تدخل المسئول عن الحق المدني ، في نفس الدعوى الجنائية خصما منضما إلى المتهم طبقاً لنص المادة 254 إجراءات أن تكون الدعوى المدنية قد أقيمت عليه بالفعل من المدعى المدني أمام القضاء المدني لا الجنائي ، لأن تدخله في نفس الدعوى الجنائية يتيح له فرصة المبادرة بنفي صدور الخطأ ، أو إنكار صحة إسناده إلى المتهم في الوقت المناسب . بل أن الدعوى الجنائية ستوقف الدعوى المدنية طبقاً للقاعدة المعروفة . ومن ثم فإن تدخله في الدعوى الجنائية نفسها يكون عندئذ جائز من باب أولى بعد أن تبين له على سبيل القطع إقدام المدعى المدني على مقاضاته عن التعويض المدني بالفعل ، ولأن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية على المتهم سيكون حجة عليه فيما يختص بصدور الخطأ وصحة إسناده إلى المتهم.

وكذلك الشأن أيضاً إذا أقيمت الدعوى الجنائية على المتهم وأقام المدعى المدني دعواه بالتعويض قبل المتهم وحده . دون المسئول عن الحق المدني . سواء أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية ، أم أمام القضاء المدني . فلا مندوحة من القول بإباحة الحق للمسئول عن الحق المدني في التدخل في نفس الدعوى الجنائية خصما منضما للمتهم ، إذ أنه من الجائز أن يدخل هذا المسئول عن الحق المدني فيما بعد في هذه الدعوى المدنية من جانب المدعى بها ، ويكون بالتالي صاحب مصلحة في المبادرة إلى التدخل في الدعوى الجنائية في هذه الحالة أيضاً ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي.

وتدخل المسئول عن الحق المدني في نفس الدعوى الجنائية خصما منضما إلى المتهم طبقاً للمادة 254 جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أي ولو لأول مرة في المعارضة أو في الإستئناف ، ولا يجوز في النقض . لكن إذا نقض الحكم المطعون فيه وأعيدت القضية فيه وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع مشكلة من قضاء آخرين للفصل فيها من جديد ، هل يجوز للمسئول عن الحق المدني التدخل على هذا النحو لأول مرة ؟ . نشك في ذلك كثيراً

خصوصاً بعد إذ جرى قضاء النقض في بلادنا وفرنسا على أنه لا يجوز في مثل هذه الظروف للمضرور من الجريمة الإدعاء بالحق المدني لأول مرة ، لا قبل المتهم ولا المسئول عن الحق المدني لأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بذلك[1].

وكما يجوز التدخل على النحو الوارد في المادة 254 أمام محكمة الموضوع يجوز أيضاً أمام سلطات التحقيق الإبتدائي ، بالنظر إلى عمومية النص وتحقيق الحكمة من إباحة التدخل انضماما إلى المتهم لدرء التهمة عنه . وذلك سواء أكان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة ،أم قاضي التحقيق ومن في محكمة ، كالمستشار المندوب للتحقيق طبقاً للمادة 65.

لكن إذا رفضت سلطة التحقيق قبول هذا التدخل ، هل من سبيل للطعن في قرارها ؟ . لم يرسم القانون طريقا للطعن ، ولا محل في رأينا لقياس هذه الحالة على حالة المضرور من الجريمة الذي أجاز له القانون أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى أمام السلطة التي تجريه ، سواء أكانت سلطة جمع الإستدلالات (م27 ، 28) ام احدى سلطات التحقيق بمعناه الضيق ، وأن يطعن بالإستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في القرار الصادر من النيابة برفض طلبه ، خلال ثلاثة أيام تسري من وقت اعلانه به (م199 مكر مضاف بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952 ومعدل بالقرار بالقانون رقم 107 لسنة 1952).

ذلك أن هذا الحق إستثنائي بحت فلا محل للتوسع فيه ، أو للقياس عليه ، فلا يسري مثلاً على قرار رفض قبول الإدعاء المدني الصادر من قاضي التحقيق ، لأن الشارع رأى في إجراء التحقيق بمعرفة قاض ضمانا كافياً لعدم التعسف في إستعمال حق عدم قبول الإدعاء المدني ،وكذلك إذا كان التحقيق

---

(1) راجع مثلاً نقض مصري في 1948/6/14 القواعد القانونية جـ 7 رقم 631 ص 602 ونقض فرنسي في 1933/6/30 دالوز 1934 – 1 – 20.

يجري بمعرفة المستشار المندوب للتحقيق كطلب وزير العدل ، أو المندوب من محكمة الجنايات أو محكمة النقض في أحوال التصدي (راجع م11و 65).

يضاف إلى ذلك إعتبار هام بالنسبة للمسئول عن الحق المدني . ذلك أن الدعوى أمام سلطة التحقيق ستنتهي حتماً بأحد أمرين أما بأن لا وجه لإقامتها أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر يفيده ويزيل خطر إحتمال صدور حكم في الدعوى الجنائية حاز للحجية على الدعوى المدنية التي قد تقام عليه مستقبل ، وإما بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، وعندئذ ستتاح له من جديد فرصة التدخل في الدعوى الجنائية خصما منضما إلى المتهم في أية حالة كانت عليها.

الفصل الرابع
قواعد الفصل في الدعوى المدنيـة
أمام القضاء الجنـــائي

الفصل في الدعويين بحكم واحد

لما كانت المحكمة الجنائية لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية على المتهم فيجب الفصل في الدعويين معا بحكم واحد (م309/1) . ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحكم في الدعوى الجنائية وتؤجل الفصل في الدعوى المدنية . وإذا فعلت فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم الجنائي الذي يبقى سليماً ، لكن لا تملك أن تحكم بعدئذ في الدعوى المدنية بحكم مستقل[1]. فلا يبقى أمامها إلا أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، أو أن يقيم المدعى المدني دعواه من جديد أمام المحكمة المدنية طبقاً للقواعد العادية.

وكذلك الشأن إذا رأت المحكمة الجنائية أن الفصل في التعويضات المطلوبة من المدعى المدني يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ أيضاً تحيل المحكمة الجنائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف (309/2) ، وذلك تفاديا من تأجيل الفصل في الدعوى الجنائية وهو الأصل في رسالة القضاء الجنائي[2].

والمحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية اليم إلى المحكمة المدنية المختصة ، إلا إذا قدرت في نطاق إختصاصها الموضوعي أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها . أما إذا قرت أن هذا التحدي ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها ، وكان المدعى لم يقدم

---

(1) راجع في الشأن نقض 1957/6/4 أحكام النقض س 8 رقم 166 ص 606.

(2) راجع في هذا الشأن نقض 1957/5/13 أحكام النقض س 8 رقم 134 ص 486 و 1960/12/19 س 11 رقم 179 ص 918 و 1961/10/16 س 12 رقم 155 ص 797 و 1963/3/5 س 14 رقم 36 ص 169 و 1964/4/14 س 15 رقم 60 ص 303 و 1965/10/19 س 16 رقم 137 ص 724.

مستندات أو أدلة تؤيد دعواه في المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقيق خاص ، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق ، فيكون تقديرها في هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق[1].

خضوع الدعوى المدنية للإجراءات الجنائية

وتتبع في الفصل في الدعاوي المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة بقانون الإجراءات الجنائية (م266). فالدعوى عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي تخضع لهذه القواعد الأخيرة فيما يتعلق بالمحاكمة ، والأحكام ،ومواعيد تحريرها ، وشروط تسبيبها ، والتوقيع عليها . وفي الجملة ضوابط صحتها وبطلانها ، وطرق الطعن فيها ومواعيدها طالما كان في مجموعة الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية . أما إذا لم يوجد نص في الإجراءات فلا مانع يحول دون إعمال نص قانون المرافعات طبق للقاعدة العامة.

وتخضع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لقواعد الإجراءات الجنائية حتى في الأحوال الإستثنائية التي تكون فيها الدعوى المدنية قائمة وحدها أمامها . أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فتخضع الدعوى المدنية لقواعد القانون المدني بطبيعة الحال .

ولذا قضى بأنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل الدعوى بالحقوق المدنية الذي كان قاصرا وبلغ سن الرشد لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ،ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع[2].

---

(1) نقض 1961/10/16 أحكام النقض س 12 رقم 155 ص 797 وراجع ما سيرد في ص 852-856.

(2) نقض 1962/2/5 أحكام النقض س 13 رقم 29 ص 107 وراجع تطبيقات أخرى في نقض 1956/4/16 س 7 رقم 162 ص 651 و 1957/6/19 س 8 رقم 183 ص 676 و 1959/2/16 س

وبأنه يسري على إستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية ما يسري على إستئناف الحكم الجنائي من ناحية أنه لا يجوز إلغاء الحكم الجزئي القاضي برفض التعويض أو زيادة هذا التعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الإستئنافية عملاً بحكم المادة 417 إجراءات ،وذلك سواء استأنفت النيابة العامة حكم بالبراءة أم لم تستأنفه[1].

عن انفصال الدعوى المدنية عن الجنائية إستثناء

وهنا حالات إستثنائية يصح للدعوى المدنية أن تنفصل فيها عن الجنائية فتستمر مطروحة أمام القضاء الجنائي حين تكون الدعوى الجنائية قد انقضى أمرها أمامه لسبب أو لآخر . وهذه الأحوال تدعو إلى القول بأن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للجنائية لا محل له إلا عند بدء مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي فحسب . أما بعد ذلك فإستقلال كل منهما عن الأخر أمر متصور الوقوع في أحد ظروف ثلاثة ، يلزم أن نعرض لها هنا بقدر إتصالها بتحديد مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي :

أولاً : فالإستثناء الأول هو انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، إذ أنه لا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، (م2/259) ، وكانت محكمة النقض تأخذ بهذه القاعدة قبل النص عليها صراحة في القانون الحالي . وهذه الأسباب الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية هي وفاة المتهم ، ومضي المدة ، والعفو الشامل ،وصدور حكم نهائي . ويقاس عليها صدور قانون جديد يجعل الفعل مباحا بعد أن كان يعد في نظر القانون جريمة ، فحكمه حكم العفو الشامل.

---

10 رقم 45 ص 204 و 1963/4/23 س 14 رقم 71 ص 354 و 1964/1/21 س 15 رقم 16 ص 77 و 1964/5/18 س 15 رقم 81 ص 51 و 1965/1/5 س 16 رقم 7 ص 25.

(1) نقض 1956/4/24 أحكام النقض س 7 رقم 180 ص 646 و 1961/1/17 س 12 رقم 19 ص 113 و 1963/12/23 س 14 رقم 177 ص 967.

على أن انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها يخرج الأمر نهائياً من بين يدي المحكمة الجنائية ، فلا يكون لها بعدئذ أن تفصل في الدعوى المدنية ، إذ يجب أن تفصل في الدعويين معا بحكم واحد على ما ذكرناه.

كما يلاحظ فيما يتعلق بمضي المدة أن المادة 17 من قانون الإجراءات كانت تسمح بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ، ولو أقيمت بالفعل أمام محكمة الموضوع . ذلك أن فقرتها الأخيرة كانت تقرر مبدأ عاما مقتضاه " أنه لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها".

ثم عدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم 340 لسنة 1952 الذي حذف هذه الفقرة الأخيرة كلية . ولذلك فإن سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم بعد رفعها بالفعل أمام محكمة الموضوع أصبح لا يتحقق إلا إذا مضت بين أي إجراء وآخر المدة المطلوبة للسقوط . وهو أمر غير متصور عملاً والقضية متداولة في الجلسات إلا في أحوال إستثنائية شاذة ،منها تأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى تمهيدا للحكم بانقضائها عند انتهاء مدة التقادم ، أو إهمال النيابة في قد الطعن مدة طويلة كافية للتقادم ، وهو فرض نظري أكثر منه عملي.

فقصارى القول أن تطبيق المادة 2/259 نطاقه المألوف في العمل هو انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم والعفو الشامل وصدور قانون جديد يجعل الفعل مباحا بع أن كان يعد جريمة . ففي هذه الأحوال الثلاث تظل الدعوى المدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدني . والمتهم أو ورثته بطبيعة الحال . أمام القضاء الجنائي رغم انقضاء الدعوى الجنائية التي رفعت تابعة لها . ويستوي أن يقع سبب انقضاء الدعوى الجنائية قبل صدور حكم في الموضوع أم بعده ، ففي الحالين لا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية التي ابتدأت حال قيامها.

لكن ما الحكم إذا ما انقضت الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى المقدمة من المجني عليه (م 3 و 10) أو عن الطلب المقدم من جهة الإختصاص (م8-10) لأن القانون يستوجب لتحريك الدعوى من الجريمة شكوى أو طلب .... هل تظل الدعوى المدنية قائمة رغم ذلك ؟.

يبدو أن الجواب لا ينبغي أن يكون بالايجاب رغم عمومية نص المادة 2/259 من أن إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تاثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. ذلك أنه إذا كان المضرور من الجريمة المدعى بالحق المدني فيها هو الشاكي نفسه . ووحده . فقد يقال أن تقديمه الشكوى وادعاءه بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ، ثم تنازله عن الشكوى بعدئذ لتظل الدعوى المدنية وحدها قائمة أمام القضاء الجنائي ، لما يصح أن يعد تحايلا منه على قواعد الإختصاص رغم تعلقه بالولاية .. إلا أنه فرض بعيد الوقوف في العمل . وعلى أية حال فنص المادة 2/29 يشير في رأينا . وبحسب أعماله التحضيرية . إلى انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خارج عن إرادة المدعى المدني لا إلى انقضاء هو المتسبب فيه دون غيره.

ثانياً : أما الإستثناء الثاني فهو أن تقضي المحكمة الجنائية بالبراءة في الدعوى الجنائية ، فإن حقها في الحكم في الدعوى المدنية يظل قائماً مع ذلك ، فليس لها أن تحكم بالبراءة وبعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية بسبب البراءة[1] ، لكن مداه يتوقف على أسباب حكم البراءة .

فإذا بنيت البراءة على أن الواقعة لا عقاب عليها قانوناً ، فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئا ضارا موجبا ملزومية فاعلة بتعويض

(1) نقض 1953/6/30 أحكام النقض س 4 رقم 367 ص 1052.

الضرر (م163مدني) ، وموجبا بالتالي مسئولية المسئول عن الحق المدني (فضلاً عن المتهم)[1].

فالحكم بالتعويض غي مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية . إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية على أية حال . فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانوناً ، إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منها أن يطالب بتعويضه.

فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذي تنسب إليه وفاة المجني عليه (في حادثة من حوادث المرور) ، فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل في الدعوى الدنية في الحكم الذي أصدرته ، أما وقد قضت بعدم إختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه[2].

وكذلك الحال إذا حكمت المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإن ذلك لا يمنع من الحكم بالتعويض المدني عن نفس الواقعة إذا كانت الدعوى المدنية لم تتقادم هي الأخرى ، مع مراعاة أن نظام تقادم كل من الدعويين يختلف عن الآخر من ناحية مدد التقادم ،وأسباب وقفه وانقطاعه ، ومدى إتصاله بالنظام العام أو بصالح شخصي للخصوم.

---

(1) راجع ما سبق ص 819-822.

(2) نقض 1959/11/3 أحكام النقض س 10 رقم 181 ص 849. وراجع في نفسالمعنى نقض 1944/4/24 قواعد محكمة النقض جـ 2 قم 49 ص 68 و 1945/11/12 رقم 50 ص 608 و 1945/12/3 رقم 51 ص 608 و 1950/12/19 رقم 54 ص 609 و 1933/5/22 رقم 55 ص 609 و 1936/2/24 رقم 56 ص 609 و 1941/3/17 رقم 57 ص 609 و 1938/3/14 رقم 58 ص 609 و 1938/12/5 رقم 59 ص 609 و 1947/3/4 رقم 60 ص 61 و 1956/4/17 أحكام النقض س 7 رقم 170 ص 596 و 1959/11/3 س 10 رقم 181 ص 849 و 1963/3/5 س 14 رقم 36 ص 169.

وإذا بنيت البراءة على امتناع مسئولية المتهم لمثل الصغر أو الجنون ، أو على توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية خاص بها ، طارئ بعد رفع الدعوى المدنية ، فلا يحول كل ذلك دون أن تحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو برفضه طبقاً لقواعد القانون المدني دون غيرها .

أما إذا بنيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلاً ، أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، أو على عدم كفايته الأدلة على ثبوتها ، فلا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد : لا المتهم ولا المسئول عن الحق المدني ، لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة ، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى[1].

وإذا كانت المادة 267 إجراءات قد أباحت للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ، لو كان لذلك وجه ، فإنه لا محل لتعميم حكمها على الدعوى التي قد يقيمها نفس المسئول عن الحق المدني على المدعى به ليطالبه بتعويض عن رفع الدعوى المدنية عليه . فإن هذه الأخيرة لا ترفع في رأينا إلا أمام القضاء المدني طبقاً للقواعد العامة في الإختصاص المتعلقة بالولاية ، ولا محل لأن يتذرع أحد بحكم هذه المادة أو يقيس عليه ، إذ لا قيام على حكم إستثنائي شاذ يخالف قاعدة تطلب السببية المباشرة بين الضرر المدعى بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي وبين الفعل الذي اقيمت عنه الدعوى الجنائية.

وفي جميع الأحوال تملك المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعويين الجنائية والمدنية معا بحكم واحد . كما أن لها أن تفصل الدعوى المدنية عن الجنائية .

---

(1) للمزيد راجع حسن صادق المرصفاوي في مؤلفه عن " الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية" فقرة 245-250 ص 450-464 وأدوار غالي الدهبي في رسالته عن " حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني " 1960.

كما قلنا . وتحيل الأولى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف وذلك إذا رأت أن الفصل فيها " يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية " (م309) . ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة من المدعى المدني قبل المتهم وحده ، أم قبله وقبل المسئول عن الحق المدني معا . ولا تتقيد المحكمة الجنائية في مباشرة هذا الخيار إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين للفصل فيها[1].

ولا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائية التي هي أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغي لها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك لأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذي تم .

أما إذا كان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقاً لم تر معه المحكمة تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، فإن هذه الإحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة 309 إجراءات[2]، ولا يجوز في مثل هذه الحالة أن تحكم المحكمة الجنائية بعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية[3].

كما يعد خطأ حكم المحكمة الجنائية بالبراءة وبعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية ، إذ أنه يجب على المحكمة الجنائية إما أن تفصل في موضوع

---

(1) نقض 1940/11/25 القواعد القانونية ج 5 رقم 157 ص 961.

(2) نقض 1955/2/22 أحكام النقض س 6 رقم 178 ص 541 و 1955/5/3 س 6 رقم 312 ص 1062 وراجع هذا الشأن ما سبق ص 703 و 704.

(3) نقض 1953/6/9 أحكام النقض س 4 رقم 345 961.

الدعوى المدنية ، وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف أن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية[1].

ومن بين حالات جواز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها حالة المنازعة في صفة المدعين بالحقوق المدنية . وهذه الإحالة لا تعد فصلا في الدعوى المدنية[2] ، على أن للمحكمة الجنائية أن تفصل بنفسها في كل ما يتعلق بصفة المدعي أو المدعى عليهم فيها تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، فهي ليست ملزمة عندئذ بإحالة الفصل في الصفة إلى المحكمة المدنية[3].

وحق المحكمة الجنائية في الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الإحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية ، بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضي المدني[4].

ثالثاً : والإستثناء الثالث والأخير لقاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للدعوى الجنائية يكون عند الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية بمعرفة المدعى بالحق المدني أو المسئولة عنه ، فإن هذا الطعن لا يكون منها إلا بالنسبة للحقوق المدنية وحدها ، وذلك سواء أكان الطعن من المدعى المدني بالإستئناف ، أم بالنقض ، ومن المسئول عن الحق المدني بالمعارضة ، أم بالإستئناف ، أم بالنقض . فإذا لم يطعن المتهم أو النيابة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام جهة نظر الطعن ويفصل فيها إستقلالا عن الدعوى الجنائية.

---

(1) نقض 30/6/ 1953 أحكام النقض س 4 رقم 367 ص 1025.

(2) نقض 1960/12/19 أحكام النقض س11 رقم 179 ص 918.

(3) راجع نقض 1944/4/10 قواعد محكمة النقض جـ 2 رقم 77 ص 612.

(4) نقض 1957/3/5 أحكام النقض س 8 رقم 64 ص 225.

الفصل الخامس
تسبيب الحكم في الدعوى المدنية

دراسة تسبيب الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي ، بالتبعية الجنائية ، تتطلب معالجة أربعة مواضيع متتابعة وهي :.

أولاً : تسبيبه عند عدم قبولها أو عدم الإختصاص بها.

ثانياً: تسبيبه عند الحكم بتعويض ما.

ثالثاً : تسبيبه عند الحكم برفضها موضوعا .

رابعاً : تسبيبه في الإستئناف والمعارضة.

وسنعالج فيما يلي كل موضوع منها في مبحث على حده .

المبحث الأول
تسبيب الحكم عند عدم قبول الدعوى المدنية
أو عند عدم الإختصاص بهـا

التسبيب عند عدم القبول

إذا رأت المحكمة الجنائية المرفوعة إليها الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أن تقضي بعدم قبولها لأي سبب كان ، مثل انعدام الصفة أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض لمثل التصالح أو الوفاء أو التنازل عن نفس الحق وجب أن تشير إلى السب في حكمها ، وإلا كان قاصرا معيبا . وكذلك الشأن أيضاً إذا رأت عدم ولايتها بها لأن الضرر المدعى بالتعويض عنه غير مترتب ترتيبا مباشراً على نفس الفعل الذي أقيمت عند الدعوى الجنائية . فإنها يجب أن تبين ذلك في حكمها.

ذلك أنه يلزم لإختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في التعويضات المدنية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة والضرر ، بما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة سبق بيانها[1].

وإنما الذي يعنينا هنا هو أن نلاحظ أنه إذا قضت المحكمة الجنائية بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية لسبب من مثل هذه الأسباب الساق بيانها وجب أن تبينه في حكمها . وكذلك إذا دفع أمامها بذلك وقضت بقبول الدفع ، أو برفضه ، كان عليها في الحالتين معا أن تبين سبب قضائها ، وإلا كان حكمها معيبا للقصور فيه.

هذا وعدم الإختصاص هنا . إذا توافر سببه . من النظام العام لأنه متعلق بولاية كل من القضائيين الجنائي والمدني بنظر ما خصه به القانون من القضايا " فلم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوي التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها

---

(1) راجع ما سبق في ص 807-817.

، بإعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع منسوبه إليهم بالذات قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا[1]".

وإنما أباح القانون المصري الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية في جهة قضائية واحدة لأنه رأى في ذلك سرعة الفصل في الدعوى المدنية فضلاً عن مزية درء إحتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في دعوتين متصلتين قد يكون بينهما تضارب أو تنافر . وكذلك مزية تعاون المدعى بالحق المدني مع النيابة العامة في إثبات الوقائع . لذا أخذت شرائع متعددة بمبدأ جواز الجمع بين هاتين الدعوتين في قضاء واحد منها قانون تحقيق الجنايات الفرنسي والبلجيكي والنمساوي ، حين رفضته أخرى مثل قوانين التحقيق الألمانية والهولندية اعتدادا منها بمبدأ الاحتفاظ لكل قضا بولايته الأصلية.

وإذا كان عم ولاية المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية ؛ إن لم تكن مترتبة ترتيبا مباشراً على ذات الواقعة التي أقيمت عنها الدعوى الجنائية ، من النظام العام فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص متى توافر سببه ، بل يجب عليها ذلك في الواقع . كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لا يقتضي إثباته تحقيقاً في الموضوع . وهو بطبيعة الحال لا يقتضي هذا التحقيق لأن قبوله أو عدم قبوله ، متوقف على مجرد تقدير توافر علاقة السببية المباشرة بين الواقعة الجنائية ودعوى التعويض التي رتبها صاحبها عليها ، وهو ما يدل عليه الرجوع إلى مبنى التعويض كما هو ظاهر من الحكم أو من أوراق الدعوى .

---

(1) نقض 1946/11/11 مجموعة عاصم كتاب 1 رقم 15 ص 39 و 1970/6/8 أحكام النقض س 21 رقم 201 ص 855 و 1974/10/7 طعن 985 س 44 (غير منشور)

عدم القبول دفع جوهري

ويراعى . على أية حال . أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية حتى لغير هذا السبب . سبب إنتفاء ارتباطها بالدعوى الجنائية ارتباطا مباشراً . دفع جوهري فينبغي على الحكم أن يتعرض له قبولا أو رفضا.

ولذا فإن الدفع المبدى من المسئول المدني بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ، فإذا التفت الحكم عن هذا الدفع ولم يرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه[1].

ومثل هذا الدفع . رغم أنه جوهري . ألا أنه لا يتعلق بالنظام العام فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، بالإضافة إلى أنه من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع ، والتي تتطلب بالتالي تحقيقاً من محكمة الموضوع[2].

ونفس هذه الضوابط تنطبق على سائر الدفوع الأخرى المتعلقة بالدعوى المدنية ، ومنها مثلاً الدفع بإعتبار المدعى المدني تاركا دعواه[3]. والدفع الصادر من المسئول عن احلق المدني بأنه غير مسئول عن التعويض لإنتفاء الصلة بينه وبين المتهم ، أو لعدم وقوع الجريمة من هذا المتهم ، أو لأن الخطأ المستوجب التعويض لم يقع من التابع بسبب تأدية وظيفته أو أثناء تأديتها[4]... فإن إغفال الرد على أي دفع من هذه الدفوع الجوهرية يكون قصورا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع ، وكذلك الرد غير السائغ ، أو غير المستند إلى الأوراق والوقائع الثابتة.

---

(1) نقض 1968/12/30 أحكام النقض س 19 رقم 226 ص 1110.

(2) نقض 1969/5/12 أحكام النقض س 20 رقم 138 ص 680.

(3) نقض 1959/6/2 أحكام النقض س 20 رقم 164 ص 822.

(4) راجع مثالا في نقض 1970/11/23 أحكام النقض س 21 رقم 375 ص 1140.

عن القصــور في التسـبيب هنا

ومن أمثلـة قصور التسبيب في هذا الشأن ما قضى به من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف انتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد في التعويض . المطالب به مؤقتا . والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتي دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية ... فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه يستوجب نقضه والإحالة[1].

ومن أمثلة عدم قصور التسبيب فيه ما قضى به من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته التقديرية أن المطعون ضدها قد رفعتا دعواهما المباشرة في حدود إستعمالهما المشروع بحقهما في التقاضي دون ان ينحرفا في إستعمال هذا الحق . وأنه لم يثبت أنهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما. وكان هذا الرأي الذي أورده الحكم كافياً وسائغا في نفي الخطأ التقصيري في جانب المطعون ضدها ، ومن شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما ، فإن ما تثيره في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وعناصرها[2].

---

(1) نقض 1970/3/16 أحكام النقض س 21 رقم 93 ص 376.

(2) نقض 1976/2/23 طعن رقم 1848 س 45 ق.

المبحث الثاني
تسبيب الحكم بالتعويض

بيان أساس الحكم بالتعويض

إذا رأت المحكمة أن تقضي بتعويض ما في الدعوى المدنية فيجب ابتداء بيان أساس هذا الحكم . ويكون ذلك بأن يثبت الحكم إدانة المتهم في الفعل الذي استوجب التعويض ، وأنه الحق ضررا بالمدعى المدني.

وفي إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ، ويوجب الحكم على مقارفيه بالتعويض[1].

وتقدير ثبوت إصابة المدعى بالضرر من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم قد بين حدوث الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه[2] ، ويستوي في ذلك . الضرر المادي مع الأدبي[3] ، ودون ما حاجة لبيان عناصر تقدير مبلغ التعويض المحكوم به . ولذا قضى بأنه : .

. إذا كان ما أورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمته التزوير التي دين بها المتهم التابع للطاعنة ، فإن ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم في عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير أساس[4].

ـ كما حكم بأنه يكفي أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجني عليه والشروع في سرقة مواشيه منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجبا

---

(1) نقض 1967/10/30 أحكام النقض س 18 رقم 212 ص 1034.

(2) نقض 1972/6/26 أحكام النقض س 23 رقم 213 ص 953 و 1972/3/5 رقم 63 ص 262.

(3) نقض 1972/5/15 أحكام النقض س 23 رقم 164 ص 734.

(4) نقض 1954/5/17 أحكام النقض س 5 ررقم 215 ص 640 و 1975/11/17 طعن رقم 1191 س45ق.

لتعويض المجني عليه . وهي ليست بعد هذا الإثبات بحاجه إلى النص صراحة على عل الحكم بالتعويض[1].

ـ وبأن إثبات المحكمة في الحكم بالتعويض أن المتهم المحكوم عليه به تعدى على المجني عليه بالضرب ، وأن هذا الضرب نشأت . عنه عاهة ، ثم قولها عن التعويض بأنها ترى أن طلبه في محله لما أصاب المجني عليه من الأضرار ، فإن ذلك يكفي في التسبيب[2].

ـ وأنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدني بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ضربه وأحدث ما به من إصابات ، فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى[3].

. وأنه متى كان ما أورده الحكم يتضمن في ذاته الاحاطه بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم عل مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب[4].

---

(1) نقض 1933/11/20 القواعد القانونية جـ 3 رقم 158 ص 308.

(2) نقض 1944/5/15 القواعد القانونية جـ 6 رقم 352 ص 486.

(3) نقض 1944/12/4 القواعد القانونية جـ 6 رقم 409 ص 543.

(4) نقض 1969/5/12 أحكام النقض س 20 رقم 138 ص 680 و 1973/4/2 س 24 رقم 97 ص 471 و 1973/10/21 رقم 180 ص 819.

- والضرر المادي والأدبي سيان في إيجاب التعويض ، فلا تثريب على الحكم أن هو لم يبين مقدار التعويض الذي حكم به عن كل من الضررين على حدة[1].

. أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه المدعي بالحقوق المدنية ولم يعن بتحقيق ما أثاره من عدم إستقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوي يعد هاما ومؤثرا في مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه وتقف على صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التي قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم إستقرار حالة الضرر لديه ... أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة وهي أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب فإن ذلك لما ينبني بأنها لما تلم بعناصر الدعوى المدنية المام شاملا ، ولم تحط بظروفها إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب[2].

وإذا حكمت المحكمة بالتعويض المدني على أساس مسئولية المتهم عن الضرب الذي أفضى إلى الموت ، ثم رأت محكمة النقض أنه أخطأ في ذلك إذ كان يتعين إعتباره مسئولا عن الضرب البسيط فقط ، لأنه بالنسبة للضرب التي أفضت إلى موت المجني عليه كان في حالة دفاع شرعي ، فإنه يكون قد أخطأ ويتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية أيضاً ، والقضاء بالتعويض على أساس الضرب البسيط فقط[3].

وإذا تعددت الجرائم المسندة إلى المتهم وجب أن يبين الحكم في الدعوى المدنية عن أيها أقضى بالتعويض المحكوم به . على الأقل إذا قضى بالإدانة في بعضها وبالبراءة في بعضها الآخر . ولذا قضى بأنه إذا كان قد قضى

---

(1) نقض 1967/3/14 أحكام النقض س 18 رقم 78 ص 415.

(2) نقض 1944/4/10 القواعد القانونية جـ 6 رقم 336 ص 460.

(3) نقض 1952/12/2 أحكام النقض س 4 رقم 104 ص 269.

إبتدائيا بإدانة المتهم بجريمتي القذف والبلاغ الكاذب وبمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدني عن جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم الإستئنافي إذ قضى بالبراءة في تهمة البلاغ الكاذب قد قضى في نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تعويض ، ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدني عن القذف وحده رغم عدم إستئنافه بشأنه ، أو أنه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدني عن واقعة البلاغ الكاذب أيضاً رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان في الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها[1].

- ذلك حين حكم بأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغ على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتي هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين ، فإن المحكمة إذ رأت أن جناية هتك العرض هي التي تثبتت ، وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها ، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب[2].

بيانات الأطراف وصفاتهم

ويلزم أن تبين فيما يتعلق بالدعوى المدنية اسم المدعى عليه وعلاقته بالمجني عليه وصفته في المطالبة بالتعويض ، وإلا كان إغفال ذكر ذلك في الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه[3] . كما حكم بأنه إذا كان الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية لم يبين صفة المدعي ولا علاقته بالمجني عليه ولا بالضرر الذي أصابه من الجريمة ، لا في الحكم ولا في محضر الجلسة ، كان

(1) نقض 1973/4/29 أحكام النقض س 24 رقم 114 ص 552.

(2) نقض 1944/11/20 القواعد القانونية جـ 6 رقم 402 ص 536.

(3) نقض 1954/12/21 أحكام النقض س 6 رقم 108 ص 328.

باطلاً[1]. وسيان أن ترد هذه البيانات كلها في حيثيات الحكم أم في ديباجته لأن القانون لم يوجب بيانها في مكان معين من الحكم[2].

ولذا قضى بأن اقتصا الحكم على إيراد اسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر الثلاثة دون ذكر أسمائهم أمر لا يعيبه طالما أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا البيان[3].

ولا يصح الطعن في الحكم بمقولة أنه قضى بتعويض للمدعى المدني . المبينة صفته بالحكم . من غير تبيان أي سبب له ولا إيضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، إذ المفهوم بالضرورة أن التعويض إنما هو عن وفاة القتيل ، وأنه إنما قضى به للمدعى المدني وحده وبصفته المبينة في الحكم[4].

وإذا كانت الدعوى بالتعويض قد أقيمت على المسئول المدني بجانب المتهم ، فإنه يجب بيان أساس مسئوليته في الحكم وهو هو مسئول عن خطأ تابعه ، أو عن خطئه الشخصي وغلا كان قاصرا[5] . وإذا كان المدعى عليه بوصفه مسئولا عن الحق المدني قد تمسك بإنتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، فساءلته المحكمة على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها كان ذلك قصورا يعيب الحكم[6].

وإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دل في الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على

---

(1) نقض 1929/1/3 القواعد القانونية جـ 1 رقم 93 ص 109.

(2) نقض 1967/3/27 احكام النقض س 18 قم 84 ص 445.

(3) نقض 1973/10/22 أحكام النقض س 24 رقم 184 ص 89.

(4) نقض 1932/11/7 القواعد القانونية جـ 3 رقم 4 ص3.

(5) نقض 1954/6/22 أحكام النقض س5رقم 260 ص 804.

(6) نقض 1953/4/20 أحكام النقض س4 رقم 261 ص 722 و 1976/5/30 س 27 رقم 123 ص554.

القول بأن المجني عليه هو الذي أخطأ وتسبب بخطئه في وقوع الحادث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية ، فإذا هي قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع من المتهم[1].

* * *

وإذا أرادت المحكمة الحكم بالتعويض بالتضامن فيما بين المحكوم عليهم وجب أن تثبت في حكمها وجود الاتحاد والتطابق في الإرادات على التعدي ، أو أن يكون في مجموعة مظهرا لذلك[2]. وكذلك أيضاً فإن الحكم الذي يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب في أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه [3].

وإذا قضت المحكمة بانعدام المسئولية التضامنية بين المحكوم عليهما لمجرد عدم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصيد في الدعوى ودون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما نية ، فإن ذلك يعد قصورا في التسبيب يعيب الحكم لأن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين واشتراكهما فيه معا[4].

عن تقدير التعويض

وبالنسبة لتقدير التعويض فإن سلطة المحكمة فيه تشبه سلطتها في تقدير العقوبة من جهة أنها تمل هذا التقدير نهائياً ، إذ هو محض أمر موضوعي لا

---

(1) نقض 1945/12/3 القواعد القانونية جـ 7 رقم 22 ص 17.

(2) نقض 1930/12/25 القواعد القانونية جـ 2 رقم 140 ص 176 و 1960/5/9 أحكام النقض س11 رقم81 ص 407.

(3) نقض 1945/11/11 القواعد القانونية جـ 7 رقم 6 ص 4.

(4) نقض 1954/12/13 أحكام النقض س 6 رقم 97 ص 288.

معقب لأحد على حكمها فيه[1]. ولذا فهي غير مطالبة بأن تورد في أسباب حكمها عناصر التقدير ولا أسسه[2]. كما حكم بأن لها أن تخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائياً أم مؤقتا دون أن تورد ما يبرر هذا التخفيض[3]. وبأنه إذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية (بأن كان محض ضرر أدبي) فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا وفقاً لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض[4].

أما إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن أعمال سلطتها في تقدير التعويض بكامل حريتها في تقدير الأدلة ، وتحقيق تلك الأدلة ، بأن قالت مثلاً أنه لم يثبت بدليل رسمي أن هناك عاهة أو إصابة ، مع أن ذلك الدليل الذي اشترطت وجوده ليس بلازم قانوناً ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه[5].

وهذا الوضع . وهو ترك تقدير التعويض تركا كليا لقاضي الموضوع . وإن كان قد استقر في شرائع عديدة تشريعا وقضاء ، إلا أنه يبدو لنا جدي بتدخل الشارع لوضع بعض معايير وإرشادات تراعى عند التقدير ، درءا للسلطات التحكمية الواسعة المتروكة للقاي . والتي قد لا تستخدم دائماً على النحو الذي يحقق العدالة ، بل على نحو قد لا يخلو من شبهة الشطط أو سوء التقدير.

وهذه المعايير والإرشادات المقترحة ينبغي أن تتسم بقدر واضح من المرونة ، لمواجهة جميع الفروض والإحتمالات ، وهي قد تتفاوت تفاوتا ضخما من

---

(1) نقض 1954/6/28 أحكام النقض س 5 رقم 266 ص 826.

(2) نقض 1951/10/22 أحكام النقض س3 رقم 40 ص 97.

(3) نقض 1954/4/20 أحكام النقض س5 رقم 183 ص 542 .

كما حكم بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم في بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام هو الذي استفاد من تخفيضه (نقض 1954/11/6 مجموعة أحكام النقض س6 رقم 62 ص178).

(4) نقض 1943/3/1 القواعد القانونية جـ 6 رقم 126 ص 186.

(5) نقض 1954/10/18 أحكام النقض س 6 رقم 28 ص 79.

جريمة إلى أخرى ومن واقعة إلى أخرى ، ولكن ذلك لا يتعارض البتة مع ضرورة وضع بعض معايير تشريعية للإرشاد ، خصوصاً عندما يكون تحديد الضرر أمرا غامضا فضفاضا كما هي الحال في الضرر الأدبي الصرف ، بل أيضاً في الضرر المادي إذا لم يكن هو . فحسب . مقدار قيمة المال المغتصب من المجني عليه عن طريق الجريمة ، أو المصاريف اللازمة للعلاج ... كالتعويض عن السبب أو العاهة المستديمة أو عن وفاة إنسان قريب.

فمن الأنسب في مثل هذه الأنواع من التعويضات وضع قواعد تنظيمية مرانه يمكن أن تستمد من أنظمة بعض شركات التأمين ، وتشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية ، ويراع فيها سن المجني عليه ، ومركزه ، ومهنته ، ومدى ما لحقه من إصابة أو من عاهة ... وهذا موضوع يطول شرحه ويضيق عن تفصيله بطبيعة الحال هذا المقام.

التعرض للدفوع ولطلبات التحقيق المعينة

والمحكمة الجنائية مطالبة ، فيما يتعلق بالدعوى المدنية أيضاً ، بالرد على كل فداع موضوعي هام ، أو طلب تحقيق معين يصدر سواء من المدعى بالحق المدني ، أم المسئول عنه أم من المتهم نفسه فيما يتعلق بموقفه من هذه الدعوى . وكذلك الشأن بالنسبة إلى كل دفع جوهري يستند إلى القانون الموضوعي ، وهو هنا القانون المدني ، أو إلى القانون الإجرائي ، وهو هنا قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي لهذا القانون الأخير دون قانون المرافعات المدينة (م266منه) ، إلا ما استثنى بنصوص صريحة ، أو طبقاً لبعض الحلول القضائية التي ليس هنا مجال الكلام فيها.

والقاعدة في هذا الشأن هي أن كل ما يترتب عليه إمكان القول بقيام الحق المدني ، أو نفيه عن المتهم ، أو عن المسئول عن هذا الحق يكون الدفع به جوهرياً ، ومتطلبا بالتالي ردا صحيحاً سائغا في أسباب حكم الموضوع بشرط

أن يثار قبل إقفال باب المرافعة ، وأمام محكمة الموضوع . سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أم الثانية . أم إغفال الرد كلية فيعد قصورا في تسبيب الحكم بما يعيبه ، وكذلك الرد غير الكافي أو غير السائغ ، إذ لا محل للتفرقة في المعاملة بين مركز الدعوى المدنية وهي تخضع أمام القضاء الجنائي لنفس قانون الإجراءات الجنائية ، ومركز الدعوى الجنائية . أو بين حق المتهم في الدفاع وحق المدعى المدني فيه ، أو المسئول عن هذا الحق.

ولذا قضى مثلاً بأنه إذا كان المدعى بالحق المدني قد دفع بلسان محاميه بأن الحكم الإبتدائي قد قضى له بتعويض قدره ألف قرش ، على أساس أن العلاج أقل من عشرين يوما ، مع أنه أحيل على الطبيب الشرعي بعد شهر من الحادث ، فطلب إعادة الكشف عليه بعد شهرين ، وأنه عولج حوالي تسعين يوما وكانت المحكمة قد أمرت بتكليف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعي لإرسال إفادة الشفاء الخاصة بالمجني عليه . متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير إلى هذا الدفاع ويرد عليه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

وأنه وإن كانت ضوابط إبداء الدفوع الجوهرية ، وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة ، مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ، إلا أنه لا ينبغي إغفال أن القواعد التي تحكم موضوع الدعوى المدنية . بل وإجراءاتها . ليست من النظام العام إلا فيما استثنى منها ، لأنها تمس مصالح فردية ومالية بحت على العكس من الدعوى الجنائية . فإذا لم يثر دفاع ما بشأنها تعذر على المحكمة التعرض له في حكمها ، مهما بدا لها جوهرياً ، أما إذا أثير بالفعل من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة ، وكان جوهرياً ، وجب عليها التعرض له في حكمها، إلا كان قاصرا معيبا فيما يتعلق بهذه الدعوى[2].

---

(1) نقض 1954/1/11 أحكام النقض س 5 رقم 78 ص 237.

(2) للمزيد في هذا الشأن راجع " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية" طبعة 2 سنة 1977 ص 163-190.

* * *

لذا فإنه إذا أثير دفع ما في أحد عناصر الدعوى المدنية من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة ، وكان جوهرياً وجب على المحكمة التعرض له في حكمها ، وإلا كان قاصرا معيبا فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى . ويستوي أن يكون هذا الدفع مستمدا من التقنين المدني أم الإجرائي.

ومن هذا القبيل مثلاً أن انقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام ، فلا تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها بحسب الأصل ، حين أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فللمحكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، بل عليها ذلك متى كان سند الانقضاء ظاهرا من الوقائع التي حققتها ، حتى ولو كان المتهم وهو صاحب الشأن الأول في هذا الانقضاء لم يفطن إليه فسكت عن إبدائه .

وأسباب الحكم بالإدانة في الدعوى الجنائية يصح أن تعتبر في أحوال كثير أسبابا ضمنية للحكم بالتعويض في الدعوى المدنية قبل المتهم . ما أن أسباب الحكم بالبراءة في الأولى لعدم ثبوت الواقعة في حق المتهم يصح أن تعتبر أسبابا ضمنية لرفض التعويض المدني . بغير ما حاجة في كثير من الأحوال لوضع أسباب أخرى صريحة في شأن الدعوى المدنية .

على أن الأسباب الضمنية لا تعد كافية إلا في نطاق محدود، لأنها إستثناء من قاعدة وجوب إيراد أسباب صريحة لكل مما فصل فيه الحكم ، فلا محل للتوسع في هذا الإستثناء . وينبغي على أية حال أن تكون أسباب الحكم المدني متضمنة حقيقة الرد على ما ان ينبغي الرد عليه من أوجه الدفاع المختلفة والدفوع القانونية الجوهرية ، متى توافرت شرائط إبداء هذه أو تلك ، وفي الجملة كل ما كان يلزم إيراده من بيانات لا تستقيم بغيرها الأحكام .

عن حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني

وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع أمام القضاء الجنائي ، بل رفعت أمام القضاء المدني فينبغي بطبيعة الحال أن يتقيد هذا القضاء الأخير بقاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

والأصل أن القاضي المدني يتقيد فحسب بمنطوق الحكم الجنائي دون حيثياته . إلا أن من حيثيات الحكم الجنائي ما يقيد القاضي المدني وهي تلك الحيثيات " التي تربط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتحدد معناه أو تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب . أو كما يقول الأستاذ ألبرت شافان أن الأسباب التي تحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدني هي الأسباب التي يترتب على تخلفها نقص الحكم لوجود قصور في التسبيب.

والفقه والقضاء في فرنسا يجمعان على ارتباط القاضي المدني بأسباب الحكم الجنائي المتصلة بالمنطوق إتصالا وثيقا ، ويستعملون في هذا الصدد عبارات مختلفة فيقولون أن الحجية تثبت للأسباب التي هي روح وعصب الحكم L'âme et le nerf de la sentence أي الأسباب التي هي دعامة ضرورية للحكم Le soutie nécissaire التي تكون مع المنطوق جسما واحداً ، وغير ذلك من العبارات التي تفيد أن الحجية لا تثبت إلا للأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق.

وهناك حالات لا بد فيها من الرجوع إلى أسباب الحكم الجنائي لمعرفة مدى تأثيره على القضاء المدني ، كحالة الحكم بالبراءة فيجب الرجوع إلى أسباب البراءة فإن كان سببها عدم وقوع الفعل أو عدم كفاية الأدلة التزم القاضي المدني بهذه الأسباب . وإن كان سبب البراءة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون

فلا يحوز الحكم الجنائي أية حجية أمام القاضي المدني ، ويكون لهذا الأخير كل الحرية في قبول الدعوى المدنية أو رفضها[1] ".

(1) للمزيد راجع أدوار غالي الدهبي في رسالته عن "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني" بالقاهرة 1960 ص 204-206.

المبحث الثالث
تسبيب الحكم
برفض الدعوى المدنية

العبرة بعلة الرفض

إذا رأت المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى المدنية أن تقضي برفض التعويض . وهو ما يتضمن إختصاصها به . فإن كل ما يلزمها في أسباب حكمها هو أن تبين إقتناعها بإنتفاء الخطأ من جانب المتهم . أو الضرر من جانب المدعى ، أو رابطة السببية بين الخطأ . مع توافره . وبين الضرر . فكلها أمور موضوعية تملك تقديرها بغير معقب عليها من أحد . وأية عبارة يستفاد منها إقتناعها بإنتفاء أحد هذه الأمور تعد بياناً كافياً في هذا الشأن[1].

ولذا قضى بأنه إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ورفض الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر أسباب للرفض ، بل تغنى التبرئة عن ذكر أسباب خاصة[2]. ويشبهه ما قضى به من أنه لا يعيب الحكم ان يرفض الدعوى المدنية مع عدم إبداء أسباب هذا الرفض ،ما دامت أسباب البراءة تفيد عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة[3].

أما إذا حكم ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه ، واقتصرت المحكمة على الحكم برفض الطلبات المدنية كان هذا قصورا منها ، إذا يجب لذلك التحدث عن التعويضات ، وبيان الأسباب التي تستند إليها المحكمة فيما قضى به فيها[4]. ذلك أن الواقعة ، ولو كانت لا تخضع لأي نص في القانون الجنائي يصح مع ذلك أن تعد فعلاً ضارا مما يوجب ملوميه

---

(1) راجع مثلاً نقض 1954/11/22 أحكام النقض س 6 رقم 67 ص 201 عن نفي ثبوت الضرر

(2) نقض 1929/11/7 القواعد القانونية جـ 1 رقم 313 ص 359 و 1945/10/8 جـ 6 رقم 608 ص747.

(3) نقض 1951/10/8 أحكام النقض س 3 رقم 11 ص 22.

(4) نقض 1941/3/17 القواعد القانونية جـ 5 رقم 229 ص 424.

فاعلة بتعويض الضرر في حكم المادة 163 من القانون المدني ، ومما تختص أيضاً بنظره المحكمة الجنائية ، ما دامت الدعوى المدنية رفعت من مبدأ الأمر بالتبعية للدعوى الجنائية .

ـ ولهذا قضى مثلاً بأن براءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية لا تمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، لأن ما أتاه ما هو ثابت في الحكم ، يكون مع استبعاد الطرق الاحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها[1].

ـ كما قضى بأنه إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته في حكمها (ينفي القصد الجنائي) فيجب عليها إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفي حتماً تحقق الضرر وثبوت المسئولية عن تعويضه[2].

. كما قضى أيضاً بأنه إذا قررت المحكمة في الحكم أن الواقعة مدنية أي لا عقاب عليها ، ثم أتت في النهاية وقررت أن الواقعة غير ثابتة وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفض دعوى المدعى بالحق المدني ، فإن مثل هذا التناقض موجب لنقض الحكم ، لأن الحكم بعدم العقاب جنائياً تترتب عليه نتائج قانونية غير تلك التي تترتب على عدم الثبوت ، إذ يجوز للمحكمة في حالة عدم العقاب أن تقضي للمدعى المدني بالتعويض إذا كان هناك شبه جريمة بخلاف عدم الثبوت فإن المحكمة لا يجوز لها ذلك[3].

---

(1) نقض 1944/4/24 القواعد القانونية جـ 6 رقم 339 ص 464.

(2) نقض 1938/3/14 القواعد القانونية جـ 4 رقم 178 ص 166. وراجع نقض 1913/2/22 المجموعة الرسمية س 14 ص 113.

(3) نقض 1919/1/4 المجموعة الرسمية س 20ص 85.

الفصل السادس

قواعد الطعن

في الحكم الصادر في الدعوى المدنية

تخضع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي لقواعد الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها بوجه عام . إلا أن معالجة قواعد الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، وسواء أقيمت على المتهم وحده ، أم عليه وعلى المسئول عن الحق المدني ، تقتضي أن نتناول في مبحث أول بيان ممن يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وبأي طريق يجوز ، ثم أن نتناول في مبحث ثان مواعيد هذا الطعن ، وفي مبحث ثالث ما يطرحه هذا الطعن على الجهة المختصة بنظره وسواء أكان بالمعارضة ، أم بالإستئناف ، أم بالنقض.

المبحث الأول
أطراف الطعن وطرقه

أطراف الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي هم المطالب بالحق المدني بوصفه مدعيا ، والمتهم بوصفه مدعي عليه وحده ، أو معه المسئول عن الحق المدني متضامنين معا فيما يتعلق بقيمة التعويض المدعى به ، وسنعالج حق كل طرف منهم في الطعن في مطلب على حده.

المطلب الأول
حق المدعى بالحق المدني في الطعن

للمدعى بالحق المدني الحق في الإستئناف والنقض إذا توافرت شرائطها ، أما المعارضة فقد حرمه التشريع الإجرائي منها صراحة (م399) وذلك اختصارا للإجراءات ، ورغبة في عدم تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية بسبب الدعوى المدنية ، ولأن المدعى بالحق المدني يمكنه دائماً الحضور بواسطة وكيل عنه ، على خلاف الحال في الدعوى الجنائية حيث يلزم حضور المتهم بنفسه بحسب الأصل.

وبالنسبة للإستئناف فإن للمدعى المدني أن يستأنف الحكم الصادر في دعواه فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، وهو خمسون جنيها (م403إجراءات).

ولا يجوز للمدعى بالحق المدني إستئناف الحكم ولو لبطلان فيه أو في الإجراءات أثر فيه متى كان النصاب لا يمسح بالإستئناف[1]. ويسري ذلك حتى ولو كان التعويض المدعى به قد وصف بأنه مؤقت ، لكن مقداره جنيه واحد ، فلا يجوز من ثم إستئناف الحكم الصاد فيه[2] . وإذا تعدد المدعون بالحق المدني فالعبرة في جواز الإستئناف هي بمجموع طلباتهم جميعا.

وحق المدعى المدني في الإستئناف قائم بذاته مستقل عن إستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، لا يؤثر فيه ألا يستأنف أحد الحكم في هذه الأخيرة.

ومن المقرر أن إستئناف المدعى بالحق المدني وحده ، وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب ، بإعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من

---

(1) نقض 1957/6/19 أحكام النقض س 8 رقم 183 ص 676.

(2) نقض 1951/1/1 أحكام النقض س 3 رقم 169 ص 449 و 1963/4/23 رقم 71 ص 354.

النيابة العامة والمتهم، إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها مصدرا للفعل الضار المؤثم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التي يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكل ما عليها من قيد هو ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم.

ومن ثم فإنه للمحكمة الإستئنافية في هذه الحالة أن تعدل مثلاً وصف التهمة . التي هي أساس الحكم بالتعويض . من الإصابة الخطأ المطبقة على المادة 244الي القتل الخطأ المنطبق على المادة 238 ، إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه نشأت عن الإصابة الخطأ . والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه "المتهم" فعلاً جديدا ، ذلك لأن الوفاة إنما هي نتيجة للإصابة التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها.

ولا يؤثر في حق المحكمة الإستئنافية في ذلك كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً للمحكمة ، وهي تفصل في الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية . إذ أن الدعويين وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع في أحداهما يختلف عنه في الأخرى[1].

أما بالنسبة للنقض فللمدعى بالحق المدني أن يطعن فيما يختص بحقوقه فقط في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، إذا كان الإدعاء بمبلغ يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ، فإذا جاز له الإستئناف جاز له الطعن بالنقض وهو يكون فحسب للبطلان في الإجراءات ، أو لمخالفة القانون ، أو للخطأ في تطبيقه أو في تأويله أما إذا لم يجر الإستئناف فلا يجوز الطعن بالنقض إطلاقا[2].

---

(1) نقض 1961/11/14 أحكام النقض س 12 رقم 185 ص 912.

(2) نقض 1968/11/18 أحكام النقض س 19رقم 199 ص984.

كماله أن يطعن فيما يختص به بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية (م423) . وله كذلك أن يطعن بنفس الطريق في أوامر مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (م193 إجراءات معدلة بالقرار بالقانون رقم 107 لسنة 1962). وذلك إذا كان الأمر مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو إذا وقع بطلان في الأمر أو وقع في الإجراءات بطلان اثر فيه . ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض ... (م 195 معدلة) وفي هذه الحالة يجوز الطعن دون التقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معيناً (على عكس الحال عند الطعن في الحكم المدني بالإستئناف ثم بالنقض) . وليس للمدعى بالحق المدني الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (راجع المادة 194 معدلة)[1].

وإنما ينبغي دائماً في طعن المدعى بالحق المدني أن ينصرف إلى موقفه من الدعوى المدنية ، فليس له أن يواجه طعنه إلى أوجه متصلة بالدعوى الجنائية وحدها أو بإجراءاتها ما دامت لا تؤثر في مركزه هو .ومن ذلك مثلاً التحدث عن الوصف الذي أسنده الحكم المطعون فيه للواقعة الجنائية[2] ، فلا صفة له في التحدث فيه إلا بقدر إتصاله بحقوقه المدنية إن كان ثمة إتصال . ولا صفة له أيضاً في التحدث في أي بطلان يكون قد لحق الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية ، أو لحق الحكم الصادر فيها ، إذ أن هذا الطعن مقصور على النيابة والمتهم[3].

---

(1) ولنا عودة تفصيلية الي هذا الموضوع في باب " الطعن في أوامر الإحالة " في الجزء الثاني

(2) نقض 1968/2/19 أحكام النقض س 19 رقم 40 ص 223.

(3) نقض 1959/2/16 أحكام النقض س 10 رقم 45 ص 204.

هذا وقد حكم بأنه إذا كان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فإن قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ، ولا يجوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعي عليه سوى تقرير لأمر نظري بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره ، وهو الأمر الذي لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن[1].

وهذا القضاء سليم في موضوعه من ناحية إنتفاء ولاية مستشار الإحالة للفصل في موضوع الدعوى المدنية ، لكن في إستناده إلى إنتفاء المصلحة من الطعن يبدو محل نظر لأن مصلحة لمدعى المدني كانت متوافرة بغير شبهة من إلغاء القضاء الباطل الصادر بالرفض من مستشار الإحالة ، حتى ولووصل هذا البطلان إلى حد انعدام القرار من أساسه كما ذهب هذا القضاء . بل أ، كل ما قد يقال أن المصلحة هنا كانت محتملة فحسب بمقدار إحتمال تمسك المدعى عليه بمثل هذا القرار فيما بعد ، والمصلحة المحتملة تصلح أساسا للطعن كالمصلحة المحققة سواء بسواء.

وليس للنيابة بطبيعة الحال أن تطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحق المدني ، لا بالإستئناف ولا بالنقض لإنتفاء صفتها في هذا الطعن .

ولذا قضى بأنه لما كان من تنعاه النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه ما كان يجوز إعتبار قيمة المبلغ المختلس عنصرا في التعويض بعد القضاء برده بالتطبيق لحكم المادة 118 ع . إنما ينصرف إلى قضاء الحكم

---

(1) نقض 1968/2/26 أحكام النقض س 19 رقم 48 ص 268. و 1969/5/26 س 20 رقم 154 ص763.

وقضى أيضاً بأن مثل هذا الطعن لا يكون مقبولا من النيابة العامة لإنتفاء صفتها في الطعن في كل ما يتصل بالدعوى المدنية غير المرفوعة مننها .

ولنا عودة الي هذا الموضوع برمته في الجزء الثاني عند معالجته "نظرية المصلحة في الطعن الجنائي" بتفصيل كاف.

في الدعوة المدنية بالتعويض ، وكانت النيابة لا تنازع في العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه ، منها عقوبة الرد ، فإن النعي بهذه الصورة إنما يرد على القضاء في الدعوى المدنية وحدها ،ومن ثم يكون الطعن غير مقبول[1].

وليس للمدعى بالحق المدني أن يطلب إعادة النظر سواء أجاز هذا الطلب بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية أم لم يجز ، وبصرف النظر عن قواعد المرافعات المدنية في هذا الشأن ، تطبيقاً لقاعدة خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لقواعد الإجراءات الجنائية وبصريح نص المادة 1/411.

(1) نقض 1969/5/12 أحكام النقض س 20 رقم 141 ص 703.

المطلب الثاني
حق المتهم في الطعن
في الحكم الصادر في الدعوى المدنية

للمتهم المدعى عليه بحق مدني أمام القضاء الجنائي حق المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان قد صدر غيابيا ، وكلما جازت له المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية . وله أن يعارض في الحكمي معا أو أحدهما دون الآخر حسبما يراه متفقا مع مصلحته . وإذا عارض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها فلا يجوز للمدعى المدني الحضور في المعارضة ، لأنها لا تطرح عندئذ من جديد سوى الدعوى الجنائية وحدها . أما إذا عارض المتهم في الكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية معا فللمدعى المدني أن يحضر في المعارضة كيما يدافع عن الحكم الصادر لمصلحته في الدعوى المدنية ،ويجب إعلانه بوصفه خصما فيها.

وإذا حكم غيابيا على المتهم بالعقوبة وبالتعويض المدني ، وحضوريا على المسئول عن الحق المدني بالتعويض المدني وعارض المتهم في هذا الحكم فمعارضته تكون مقصورة عليه طبقاً لقاعدة نسبية أثر الطعن . ومن ثم لا يمكن للمسئول عن الحق المدني . في نظر جانب من الرأي . أن يستفيد من معارضة المتهم إذا قضى له فيها بالبراءة من التهمة مع إلغاء الحكم بالتعويض المدني الصادر عليه ، فلذا لا يقبل منه أي طلب في المعارضة عندئذ ، ولا يكون أمامه إلا الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر ضده إذا جاز الإستئناف[1].

إلا ان جانب آخر يرى أنه إذا سقط الحكم بالتعويض عن المتهم فلا وجه للقول ضد المسئول عن الحق المدني . ولذلك إذا عارض المتهم وجب إعلان

---

(1) جارو تحقيق الجنايات ج 5 فقرة 1668.

المسئول عن الحق المدني ليبدي طلباته[1]. ولهذا الرأي الأخير وجاهته الواضحة في منع تضارب الأحكام ، خصوصاً وأن أساس مسئولية المسئول عن الحق المدني هو مسئولية المتهم ، فلا محل للقول ببقاء التزامه مع سقوط اساس هذا الإلتزام . ثم أن هذا التضارب في الأحكام قد لا تتيسر إزالته عن طريق الإستئناف ، إذا قد لا يكون جائزا.

وإذا قضى غيابيا على المتهم بالعقوبة وبالتعويض . فعارض المتهم وحده في الحكم الصادر ضده بالعقوبة وبالتعويض ، ولم يعارض المسئول عن الحق المدني في الحكم بالتعويض ، بل فوت ميعاد المعارضة فلا يكون أمام هذا الأخير سوى إستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده بالتعويض إذا جاز له الإستئناف.

وللمتهم المدعى عليه بالحق المدني أن يطعن أيضاً بالإستئناف إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزائي نهائياً ، ويصرف النظر عما قضى به (م 403 إجراءات و 42 مرافعات) . وإذا استأنف الحكم الصادر في الدعويين الجنائية والمدنية معا فيقبل إستئنافه عن الحكم في الدعوى المدنية ، أيا كان مبلغ التعويض المدعى به بإعتبار أنها تابعة للدعوى الجنائية ؛ أي ولو لم يتجاوز النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً . لكن إذا كانت الدعوى المدنية قابلة للإستئناف فلا يؤثر ذلك في الدعوى الجنائية إذا لم تكن قابله له.

وللمتهم أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية بالاضافة إلى حقه في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، وذلك إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، أو إذا وقع بطلان في الحكم ، أو إذا وقع في الإجراءات

---

(1) البواتفان م 78 فقرة 151-154.

بطـلان أثـر فـي الحكـم (م 30 مـن القـرار بالقـانون رقـم 57 لـسنة 1959) ، ويشرط أن يكون الإستئناف جائزا ، وبعد استنفاد طريق الإستئناف[1].

أما عن طلب إعادة النظر فهو لا يجوز إلا في الأحكام النهائيـة الـصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في أحوال معينة (راجع 441 إجراءات) . فلا يجوز بالتالي أن ينصب على الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض . فطلب إعادة النظـر أمـام القضاء الجنـائي مقصور بحكم هذا النص علـى الأحكام الصادرة فـي الدعاوي الجنائيـة دون غيرها ، وبصرف النظر عما ورد في قانون المرافعات في هذا الصدد ، ما دامت القاعدة هي أن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي لقواعد الإجراءات الجنائية ، ومع مراعاة ما نصت عليه المـادة 451 إجراءات من أنـه " يترتـب علـى إلغـاء الحكم المطعون فيـه (بطلب إعادة النظر) سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة".

(1) نقض 1956/4/3 أحكام النقض س 7 رقم 142 ص 285.

المطلب الثالث
حق المسئول عن الحق المدني
في الطعن

ينبغي بحث مدى حق المسئول عن الحق المدني في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أولاً ، ثم مدى حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بعد ذلك.

أ- الطعن في الحكم في الدعوى المدنية

إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة أمام القضاء الجنائي قبل المسئول عن الحق المدني . أما من المدعى المدني ، وأما من النيابة (م3/253) . فهو خصم فيها وحدها دون الدعوى الجنائية[1]. ومن ثم يجوز له عندئذ الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بوصفه خصما أصليا في هذه الدعوى للمدعى المدني.

فهو له الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم غيابيا بالنسبة له (م398) . ويخضع الحكم الصادر من المحكمة الجنائية . ولو في الدعوى المدنية . من حيث كونه حضوريا أو غيابيا لقواعد الإجراءات الجنائية دون غيرها فلا تسري هنا قاعدة المادة 92 مرافعات التي مقتضاها أنه "إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ، ولو تخلف بعد ذلك " ، بل أنه إذا تغيب المسئول عن الحق المدني أمام المحكمة الجنائية عن جميع الجلسات ثم حضر جلسة المرافعة ، أو بعض جلساتها إذا جرت في جلسات متعددة ، وأتيحت له الفرصة الكافية للإطلاع على ما تم في غيابه من إجراءات وإبداء دفاعه ، كان الحكم حضوريا بالنسبة له . أما إذا لم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه كان الحكم غيابيا بالنسبة له وجازت له المعارضة فيه ، ولو كان حضوريا للمتهم.

---

(1) راجع ما سبق ص 828-830.

ويشترط في الحكم المعارض فيه أن يكون صادراً من محكمة جزئية أو إستئنافية أو من محكمة الجنايات في دعوى تعويض عن جنحة أو مخالفة . فخرج بذلك الحكم الصادر من محكمة الجنايات في دعوى تعويض عن جناية ، فليس للمسئول عن الحق المدني المعارضة فيه ، ولو كان غيابيا بالنسبة له ، أي كان نوعه بالنسبة لمن عداه ، لأن الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات في جناية لا تخضع لنظام المعارضة . ولأن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تخضع بحسب الأصل لقواعد الإجراءات الجنائية.

وله أن يطعن بالإستئناف في الحكم الصادر ضده " فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائي " (م 403 معدلة مرافعات).

وله أن يطعن بالنقض فيما يختص بحقوقه فقط في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح (م 420 معدلة بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952) ويشرط استنفاد طريق الإستئناف أولاً إذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية . أما الأحكام الجزئية التي لا يجوز فيها الإستئناف فلا يجوز فيها الإستئناف فلا يجوز فيها بالتالي الطعن بالنقض . كما له أن يطعن فيما يختص به بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية.

وإذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض قد صدر حضوريا بالنسبة إلى الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية ، لكنه غيابي بالنسبة إلى المتهم . وقد عارض فيه ولم يفصل في المعارضة . فيكون من المتعين وقف السير في الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بإدانته[1]. إذ أن طرح

(1) للمزيد راجع ادوار غالي الدهبي في مؤلفه عن " وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية" طبعة 2 سنة 1978 ص 63-67.

الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه ، طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسئولية المدنية لا تزال موضوع البحث[1].

ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى متهم معين فإن مركزه في الدعوى يكون . بحسب الأصل . قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل في المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر في الدعوى محكوم عليه غيابيا.

إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به اطلاقه في حالات خاصة ، من بينها حالة ما إذا كان الحكم المطعون في بالنقض قد صدر إستئنافيا وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئولية عنها ، فإنه إذا كان ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم . وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث ،وقد يؤدي ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التي أسندت إليه ، وهو ما ينبني عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذي بنى عليه القضاء في الدعوى المدنية . فإن هذه الدعوى الأخيرة تكون غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض ، طالما أن الواقعة الجنائية التي هي أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما يقتضي انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض ، الذي هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ، ومتى كان ذلك فإن الطعن بالنقض في الحكم المدني المذكور لا يكون عندئذ جاهز[2].

وينبغي أن يلاحظ أنه إذا طعن المسئول عن الحق المدني في الحكم بالتعويض الصادر ضده ، وقضى في النقض بقبول طعنه لوجه من الأوجه

---

(1) نقض 1960/3/22 أحكام النقض س 11 رقم 57 ص 290.

(2) راجع نقض 1961/3/6 أحكام النقض س 12 رقم 54 ص 293.

المتصلة بمسئولية المتهم جنائياً فإن نقض الحكم بالنسبة للمسئول عن الحق المدني يقتضي نقضه بالنسبة للمتهم أيضاً إعمالا للمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض(1).

أما بالنسبة لطلب إعادة النظر فلا يجوز أن يكون في الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية وذلك تطبيقاً لقاعدة خضوع هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي لقواعد الإجراءات الجنائية ، وهو أمر مستفاد أيضاً من صدور المادة 446 إجراءات في شأن أحوال طلب إعادة النظر.

أما القول بأن للخصوم في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية الإستناد إلى المادة 417 من المرافعات المدنية والطعن بطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية بصفة انتهائية من المحاكم الجنائية ، لأي سبب من الأسباب الواردة بها ، فقد يترتب عليه التحايل على عرض ثبوت الواقعة من جديد أو صحة إسنادها إلى المتهم عن طريق طلب إعادة النظر إذا تقدم من خصم في الدعوى المدنية فحسب . وهو ما يتعارض مع حجية الأحكام الجنائية الانتهائية ، فضلاً عن تعارضه مع قاعدة خضوع الدعوى المدنية أمام المحاك النائية لقواعد الإجراءات الجنائية دون غيرها .

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 451 إجراءات على أنه يترتب على قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الحكم بالعقوبة المطعون فيه " سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحكم بمضي المدة" ،ومقتضى ذلك في نظرنا أنه ، وإن لم يجز للمسئول عن الحق المدني طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بالتعويض المدني من المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية ، إلا أن إلغاء الحكم الصادر بالعقوبة بناء على طلب إعادة النظر فيه ممن يملكون هذا الطلب ، وهم النائب

---

(1) راجع مثالا في نقض 1969/2/11 أحكام النقض س 20 رقم 54 ص 248.

العام ، والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا ، وزوجه بعد موته يترتب عليه حتماً سقوط الحكم بالتعويضات المدنية سواء بالنسبة للمتهم المحكوم عليه ، أم للمسئول عن الحق المدني بغير حاجة إلى إجراءات خاصة بهذا الأخير.

ب ـ الطعن في الحكم في الدعوى الجنائية

إذا لم تكن هناك دعوى مدنية قائمة قبل المسئول عن الحق المدني بالتبعية للدعوى الجنائية جاز له التدخل في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها (م254)[1]. فهل له عندئذ الطعن في الحكم الصادر في نفس الدعوى الجنائية أم لا؟

يعد المسئول عن الحق المدني المتداخل تدخلا اختياريا في نفس الدعوى الجنائية طبقاً للمادة 1/244 خصما منضما إلى المتهم في طلب البراءة في الدعوى الجنائية منذ اللحظة التي يقبل فيها هذا التدخل منه ، ويكون شأنه شأن أي خصم ثالث متداخل أمام القضاء المدني تدخلا اختياريا تبعيا أو تحفيظا accessoire ou conservatioure بقصد المحافظة على حقوقه ، عن طريق مساعدة أحد الخصوم بالانضمام إليه وتأييده في طلباته . وطبقا للرأي السائد في فقد المرافعات المدنية وقضائها يكون لهذا التدخل كخصم منضم في الخصومة حق الطعن إستقلالا كأي خصم أصلي في الحكم الصادر على من أن قد تدخل للدفاع عنه منضما إليه في طلباته[2] ، كما أنه إذا طعن وحده في الحكم الصادر فيها بأي طريق من الطرق فإنه يستفيد من طعنه من تدخل

---

(1) راجع ما سبق ص 830-833.

(2) راجع : محمد حامد فهمي في " المرافعات المدنية والتجارية " سنة 1940 فقرة 489 ص 525 و 160 و 656 و 653 ص 653 وعبد الحميد أبو هيف " المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر " طبعة فقرة 1198 ص 837 ومحمد العشماوي " قواعد المرافعات " جـ 2 طبعة 1927 فقرة 842 ص 601 و 602 وعبد الفتاح السيد "الوجيز في المرافعات المصرية " سنة 1924 فقرة 702 ص 620.

للدفاع عنه منضما إليه ، ويستوي في ذلك أن يكون الطعن بطريق عادي كالمعارضة أو الإستئناف ، أم بطريق غير عادي كالنقض.

وفي تشريعنا لم يرد أي نص متعارض مع هذه القاعدة بالنسبة للمعارضة والإستئناف ، إذ نصت المادة 398 في شأن المعارضة على أن تقبل في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من المتهم والمسئول عن الحق المدني ، بغير تخصيص للحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الجنائية.

أما بالنسبة للإستئناف فلم تنص المادة 402 صراحة على حق المسئول عن الحق المدني في أن يستأنف لمصلحة المتهم الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانته ، لأن هذا النص وضع ولم يكن قد تقرر في القانون بعد نظام هذا التدخل من المسئول عن الحق في الدعوى الجنائية كما ورد في المادة 1/254 ، التي وضعت فيما بعد أثناء مناقشة المشروع الأصلي في لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ بناء على إقتراح مجلس الدولة ، ولم يلتفت واضعوها إلى بحث مدى حق هذا المتداخل الجديد في الدعوى الجنائية في الطعن في الحكم الصادر فيها.

إلا أن أحكام القضاء اتجهت منذ صدور التشريع الإجرائي الراهن إلى أن تقصر حق المسئول عن الحقوق المدنية في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية على حقوقه المدنية وحدها ، دون أن تبيح له أن يطعن لمصلحة المتهم في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ، إذا امتنع الأخير عن الطعن لسبب أو لآخر ، ورغم ما قد يلحق الخصم المنضم من ضرر مؤكد في حقوقه المدنية إذا ما أصبح حكم الإدانة على الخصم الأصلي وهو المتهم نهائياً ، وأقيمت فيها بعد دعوى مطالبة مدنية بالتعويض عليه وعلى المسئول عن الحق المدني بالتضامن فيما بينهما ، كما هي القاعدة ، إذ يكون الحكم النهائي بالإدانة في الدعوى الجنائية حجة ملزمة للقاضي المدني " فيما يتعلق

بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ، وبنسبتها إلى فاعلها .." على ما نصت عليه المادة 459 إجراءات[1].

ومن هذا القضاء ما ذهب إلى أنه متى تبين أن الحكم الإبتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ، ولم يطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية المخولة له في القانون ، فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث في بطلان إعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون من وجه إليه الإعلان وادعي بطلانه ، ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا في نطاق حقوقه المدنية وحدها[2].

كما ذهب أيضاً إلى أن المادة 254 إجراءات ، وأن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها بدون أن يوجه إيه ادعاء مدني فيها ، إلا أن هذا التدخل الإنضمامي لا يعطي المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وحدها الذي لا يمسه الحكم .. إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان 420 في فقرتها الأولى و 432 إجراءات (م 30 و 33 من القرار بالقانون رقم 57 لسنة 1959) في وضوح وصراحة على أن الطعن بطريق النقض . وهو طعن غير عادي لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه . فيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا في الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه . فطن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت إليه المحكمة في قضائها ضده[3].

---

(1) للمزيد راجع مؤلفنا في " مبادئ الإجراءات الجنائية " الطبعة الثالثة عشرة سنة 1979 ص 222 -227.

(2) نقض 1957/5/28 أحكام النقض س 8 رقم 156 ص 567.

(3) نقض 1960/3/21 أحكام النقض س 11 رقم 54 ص 283 وبنفس المعنى نقض 1960/5/13 في الطعن رقم 1842 سنة 29 ق و 1976/11/1 س 27 رقم 189 ص 840.

وما يصدق في هذا الشأن على المعارضة والإستئناف والنقض يصدق بطبيعة الحال على طلب إعادة النظر بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية على المتهم.

المبحث الثاني
مواعيد الطعن
في الحكم الصادر في الدعوى المدنية

تسري في شأن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية مدد الطعن العادية التي رسمها القانون للدعوى الجنائية سواء بالنسبة للمعارضة أم الإستئناف أم النقض وكذلك قواعد احتسابها . إلا أن هناك صعوبات خاصة قد تثار بشأنها ، وذلك على البيان الآتي :.

عن ميعاد المعارضة

فبالنسبة للمعارضة فإن مدتها ثلاثة أيام تالية لإعلان صاحب الشأن بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق (م398/1) . ولا يحتسب فيها يوم الإعلان (م15 مرافعات) ، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها (م18 مرافعات).

ويكون الإعلان لشخص صاحب الشأن أو في موطنه الأصلي (م379/1) ويسوي القانون في بدء ميعاد المعارضة بين الحالين دون أن يحق له أن يدفع بجهله حصول الإعلان إذا حصل في موطنه الأصلي ،ولم يكن مخاطبا مع شخص، على خلاف الحال بالنسبة للمتهم ، فإن ميعاد معارضته فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه الفعلي بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة (م398/2).

والإعلان للمسئول عن الحق المدني يجب أن يصدر من النيابة إذا كانت هذه التي أقامت الدعوى المدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة في حدود المادة 3/253 كمصاريف التسوير ،والإزالة والإغلاق ، وما إليها . كما يجب أن يصدر من المدعى المدني إذا كان هو

الذي أقام الدعوى المدنية عليه للحكم عليه بالتعويض عن الضرر المترتب على جريمة المتهم . ولا يغني عن إعلانه في أية حال من الحالين إعلان

المتهم بالحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية معا ، ولا يبدأ به في حقه ميعاد المعارضة . وإذا أقيمت الدعوى المدنية على المسئول عن الحق المدني من النيابة والمدعى المدني معا فإن إعلان أحدهما يفي ، تطبيقا لقاعدة أنه إذا تعدد المدعون فاعلان الحكم من أحدهم يفيد باقيهم.

وإذا لم يحصل إعلان أصلاً فلا يبدأ ميعاد المعارضة ، حتى ولو علم المسئول عن الحق المدني عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم . كما أنه لا يعتبر صحيحاً في هذا الصدد إعلان الأحكام الغيابية للنيابة ، ولا يبدأ به ميعاد المعارضة[1]، وإن كان لهذا الإعلان أثره بالنسبة للمسئول عن الحق المدني فيما يختص بإمكان تنفيذ الحكم الغيابي بالتعويضات المدنية فحسب ، إذا كان مشمولا بالنفاذ المؤقت بأمر المحكمة بكفالة أو بغير كفالة (م467) ، إستثناء من قاعدة أن المعارضة . أو سريان ميعادها . أمر يوقف التنفيذ.

وليس مقتضى ما تقدم أنه تتعذر على صاحب الشأن المعارضة إلا بعد إعلان الحكم الغيابي إليه ، بل تقبل معارضته . كما هي القاعدة . بمجرد صدور الحكم الغيابي ، ولو قبل إعلانه ، وينتهي الميعاد بعد ثلاثة أيام من الإعلان.

وتسري هنا قاعدة امتداد ميعاد الطعن في الأحكام . إذا استحال في الميعاد المحدد لمانع قهري . حتى يزول المانع . وهي قاعدة عامة على المعارضة والإستئناف والنقض ، وعلى الخصوم جميعا.

وإذا صدر الحكم غيابيا على المتهم بالإدانة ، وكان المسئول عن الحق المدني قد تدخل في الدعوى الجنائية تدخل انضمام له طبقاً للمادة 254 كان الحكم غيابيا بالنسبة له هو أيضاً . ووجب إعلانه إليه حتى يبدأ في حالة

---

(1) نقض 1941/12/8 القواعد القانونية جزء 5 رقم 138 ص 595 . وراجع ما سيرد تفصيله في الجزء الثاني.

سريان ميعاد معارضته . ويصدر الإعلان هنا من النيابة وحدها لعدم قيام أي ادعاء مدني قبل المسئول عن الحق المدني.

عن ميعاد الإستئناف

وبالنسبة لميعاد الإستئناف فهو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، أو الحكم الصادر في المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي ، أو من تاريخ الحكم بإعتبارها كأن لم تكن (م1/406) وهو ما يحتاج شيئاً من الإيضاح.

(أ) فالحكم الحضوري يبدأ ميعاد إستئنافه من تاريخ النطق به ، بشرط أن يكون المحكوم عليه عالما بهذا التاريخ نتيجة إعلانه بالجلسة وحضوره ، ولو تأجلت بعد ذلك في مواجهته للنطق به بعد ابداء دفاعه . أما إذا أجلت القضية إداريا دون علم الخصوم ولم يعلن بذلك المحكوم عليه . سواء بوصفه مسئولا عن الحق المدني أم غيره . فيكون واجبا قانوناً محاسبته على أساس يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف بإعلانه به[1].

(ب) أما الحكم الغيابي فلا يبدأ ميعاد إستئنافه إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة فيه . وللمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الإبتدائي الغيابي مباشرة دون ان يلزمه القانون بالمعارضة فيه أولاً ، أو بانتظار فوات ميعادها.

وليس للمدعى المدني أن يعارض كما قلنا ، فإن استأنف وكان ميعاد المعارضة لا يزال ممتدا أمام المسئول عن الحق المدني المحكوم عليه غيابيا ، فلا يجوز أن يكون إستئنافه سببا في حرمان هذا الأخير من إستعمال حقه في المعارضة . لذا ينبغي إيقاف الفصل في إستئناف المدعى المدني أو تأجيله إلى حين استنفاد حق المسئول عن الحق المدني في المعارضة بتفويت ميعادها أو بالفصل فيها ، إذا كانت قد رفعت بالفعل . فإن حكم ضد المسئول عن

---

(1) راجع نقض 1943/4/12 القواعد القانونية جـ 6 رقم 157 ص 223 و 21 مايو سنة 1946 جـ 7 رقم 165 ص 158.

الحق المدني في الإستئناف قبل الفصل في المعارضة كان هذا خطأ يعيب الحكم الإستئنافي ويستوجب نقضه . وكذلك الشأن إذا كان المسئول عن الحكم المدني قد عارض في الحكم أولاً ، فلا يجوز نظر إستئنافه قبل المعارضة أو التنازل عن التقرير الذي تم فيها.

وإذا حكم في المعارضة بعدم جوازها ، أو بعدم قبولها شكلا ، أو بإعتبارها كأن لم تكن ، فيبدأ ميعاد الإستئناف من تاريخ النطق بهذا الحكم . إلا أن الإستئناف لا يطرح عندئذ شيئاً آخر سوى أمر جواز المعارضة ، أو بقولها شكلا ، أو صحة الحكم بإعتبارها كأن لم تكن فحسب ، دون الموضوع ، فلا تتعرض له الأخيرة إلا إذا قضت بتأييد الحكم الصادر في هذا الشأن ، وكان الموضوع محلا للإستئناف في الميعاد . مع ملاحظة أنه إذا قضى في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن فإن ميعاد إستئناف الحكم الغيابي الموضوعي لا يبدأ من تاريخ هذا الحكم الأخير.

وإذا قضى في موضوع المعارضة من المحكمة الجزئية برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فيبدأ ميعاد الإستئناف من تاريخ النطق بهذا الحكم ، سواء أكان غيابيا أم حضوريا ، لأنه في الحالين معا غير قابل إلا للطعن بالإستئناف . وإذا كان المسئول عن الحق المدني سبق أن استأنف الحكم الغيابي في الموضوع ، فإن هذا الإستئناف يظل قائماً ، لأن الحكم الغيابي لا تلغيه المعارضة بل توقف فحسب . والحكم الصادر فيها بالتأييد يعيد له قوته كما كانت فلا يكون على المستأنف أن يجدد إستئنافه ، بل ينسحب الإستئناف أيضاً إلى الحكم الجديد الصادر في المعارضة بالتأييد لاندماجه فيه ، وكثيرا ما يكون تأييد الحكم لنفسه أسبابه[1].

أما إذا قضى في معارضة المتهم أو المسئول عن الحق المدني بإلغاء الحكم المعارض فيه ، أو بتعديله سقط الحكم الغيابي . أي يمحي وتمحى معه

---

(1) ولنا عودة تفصيلية الي هذا الموضوع في الجزء الثاني.

آثاره . فإذا كان أيهما قد سبق أن استأنف الحكم الغيابي سقط إستئنافه بسقوط الحكم المستأنف ، ولم تعد له قيمة ومن ثم ان عليه أن يقرر بالإستئناف من جديد في الحكم الصادر في المعارضة بالإلغاء أو بالتعديل.

(جـ) والحكم الحضوري إعتبارا حكم غيابي في حقيقته ، لذا يبدأ ميعاد إستئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به . ويجود إعتبار الحكم حضوريا إذا كانت ورقة التكاليف بالحضور قد سلمت لشخصه (م2/238) ، أو إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعدهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز إعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا (240) . وفي الحالتين السابقتين يكون إعتبار الحكم حضوريا أمرا جوازياً للمحكمة . أما إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى ، ثم غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسة التي تؤجل إليها بدون أن يقدم عذرا مقبولا (م239) ، فيجب إعتبار الحكم حضوريا بالنسبة له.

إلا أنه يلاحظ مع ذلك أن المادة 407 الخاصة ببدأ ميعاد إستئناف الأحكام المعتبرة حضوريا طبقاً للمادة نم 238 إلى 241 خصت عبارتها بالذكر إستئناف المتهم دون غيره ، فجعلت ميعاده يبدأ من تاريخ اعلانه بالحكم . وبمفهوم المخالفة من هذا النص ينبغي القول بأن ميعاد إستئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالنسبة للمسئول عن الحق المدني والمدعى به معا يجب أن يكون من تاريخ النطق بالحكم الحضوري إعتبارا أسوة بالحكم الحضوري حقيقة وفعلا.

والحكمة في تمييز إستئناف المتهم هنا ، بعدم بدأ الميعاد إلا بإعلان ما قدره الشارع من خطورة الحكم الجنائي بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية ، وقد رأينا أثر آخر من آثار هذا التمييز في بدء ميعاد المعارضة ، عندما ذكرنا

كيف أن للمتهم أن يدفع بجهلة بصدور الحكم الغيابي حتى ولو أعلن إليه إذا لم يكن الإعلان لشخصه ، حين لا يجوز ذلك للمسئول عن الحق المدني سواء أعلن بموطنه الأصلي أم مخاطبا مع شخصه.

ولا يدخل في احتساب ميعاد الإستئناف يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، ولا يوم الاعلان إذا كان غيابيا ، ولكنه يدخل فيه اليوم الأخير لأنه ليس معادا كاملا . وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها . ولا يضاف ميعاد للمسافة هنا ، لأنه إذا كان الحكم الإبتدائي حضوريا فلا محل للميعاد ، أما إذا كان غيابيا فلا يبدأ احتساب ميعاد للمسافة . ويمتد ميعاد الإستئناف في حالة قيام مانع قهري في حدود ميعاد الإستئناف إلا من فوات ميعاد المعارضة ، وهذا الأخير يحتسب فيه القواعد العامة[1].

عن ميعاد النقض

وبالنسبة لميعاد الطعن بالنقض فهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة (م1/34 من القرار بالقانون رقم 57 لسنة 1959).

والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي الأحكام الانتهائية الصادرة من آخر درجة فحسب . فلا يقبل من صاحب الشأن طعن بالنقض ، وآخر فينفس الحكم بالإستئناف أو بالمعارضة ، إذ أنه لا يمكن الجمع بين النقض وأي طريق آخر لأن النقض طعن غير عادي.

وإذا حكم على المتهم أو المسئول عن الحق المدني غيابيا بالتعويض من محكمة الجنح المستأنفة ، فعارض فيه ، وقضى في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن ، فإنه يجوز أن يرد الطعن بالنقض على الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أو عليه وعلى الحكم الغيابي في الموضوع المعارض فيه . وذلك كما هو الشأن في الطعن بالإستئناف ، بحيث إذا قضى بعدم قبول

(1) راجع ما ورد في هذا الشأن في ص 691 وما بعدها.

الطعن شكلا في الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضه موضوعا كان لمحكمة النقض أن تفصل في الطعن في موضوع الحكم الصادر بالتعويض.

وإذا كان الحكم قابلا للمعارضة أو الإستئناف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر ، لم يجز النقض بالنسبة لأيهم إلا بعد أن يصبح نهائياً للجميع . كما سبق أن بينا[1] . فإذا كان الحكم غيابيا بالنسبة إلى المتهم أو المسئول عن الحق المدني ، فلا يجوز للمدعى المدني أن يطعن فيه بالنقض إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها ، فيلزم إعلانه به أولاً ... وإذا كان الحكم الإستئنافي غير قابل للمعارضة بل يعتبره القانون بمثابة حكم حضوري فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض فور صدوره . ويبدأ ميعاد الطعن فيه من هذا التاريخ دون ما حاجة إلى إعلانه إلى المسئول عن الحق المدني ، حين ينبغي إعلانه إلى المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية ولا يسري الميعاد إلا من تاريخ الإعلان ، أسوة بما قرره القانون صراحة فيما يتعلق بالإستئناف (م407).

---

(1) راجع ما سبق ص 867-871.

المبحث الثالث
إطار الطعن في الحكم المدني

ينصرف طعن أي من أطراف الدعوى المدنية إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها . وتصدق هذه القاعدة على المدعى بالحق المدني كما تصدق على المتهم والمسئول عن الحق المدني . إلا أنه بالنظر إلى أن المتهم هو الخصم الوحيد في الدعويين الجنائية والمدنية معا فإن له وحده حق الطعن في الحكمين الصادرين فيهما معا ، سواء بالمعارضة ، أم بالإستئناف أم بالنقض ، كما أن له بطبيعة الحال أن يقصر طعنه على الحكم الجنائي دون المدني ، أو المدني دون الجنائي ، حسبما توجهه مصلحته.

من عدم الإساءة إلى مركز الطعن الوحيد

وإذا صدر الطعن من طرف واحد من أطراف الخصومة تقيدت جهة نظر الطعن بقاعدة عدم الإساءة إلى مركز الطاعن بأية صورة من الصور . والعبرة في ذلك تكون بمنطوق الحكم دون أسبابه . فإذا صدر الطعن من المدعى بالحق المدني وحده ، كان لجهة الطعن أن تزيد مبلغ التعويض المحكوم به أو تبقيه على حاله دون أن يكون لها أن تخفضه لأي سبب من الأسباب . أما إذا صدر من المتهم أو من المسئول عن الحق المدني وحده فإنه يكون لجهة الطعن أن تخفضه أو تبقيه على حاله ، دون أن ؟؟/؟؟؟؟ لأي سبب من الأسباب.

وينصرف إستئناف المدعى المدني إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية . ولا يمكن أن يضار بإستئنافه إذا استأن وحده الحكم فيها ، فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تلغي الحكم الصادر له بالتعويض ، ولو رأت عدم ثبوت الواقعة المترتب عليها التعويض المحكوم به إبتدائيا على المتهم ، أو عليه وعلى المسئول عن الحق المدني ، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم ، كما لا يجوز

لهـا أن تخفـض مقـداره ، بـل أن كـل مـا تملكـه عندئـذ هـو أن تؤيـد الحكـم بالتعويض ولو كان خاطئا.

وإذا رأت المحكمة الإستئنافية لأي سبب كان زيادة مقدار التعويض المحكوم بـه إبتـدائيا ، وجـب أن يـصدر الحكم مـن المحكمـة الإسـتئنافية بإجمـاع آراء قـضاتها أسـوة بـالحكم الـصاد منهـا بتـشديد العقوبـة المحكـوم بهـا إبتـدائيا (م2/417إجراءات)[1].

عن التعارض بين الحكم الجزئي والإستئنافي

وقد يترتب على إستئناف المدعى المدني وحده للحكم الصادر في دعواه المدنيـة تعـارض بين الحكم الإستئنافي عندما يقضي بإلغـاء الحكم الإبتدائي القاضي برفض التعويض ، ويحكم له بالتعويض المطلوب أو بجزء منه تأسيسا على ثبوت الواقعة ، وبين الحكم الإبتدائي في الدعوى الجنائيـة عندما قضى بالبراءة لعدم ثبوت نفس الواقعة أو عدم صحتها ولم تستأنفه النيابة قصار نهائياً . وهـذا التعـارض لا حيلـة لدفعـه ولـيس مـن خصائـصه أن يقيـد المحكمـة الإستئنافية بشئ[2] . فالحكم الجنائي الإبتدائي لا يقيد المحكمة الإستئنافية وهي تفصل في الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الأخر ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي[3].

---

(1) لذا قضى بأنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فلا تملك المحكمة الإستئنافية أن تلغي غيابيا الكم المستأنف حتى في شطر المتعلق بالدعوى المدنية فحسب وتقضي بأي تعويض إلا إذا كان ذلك بإجماع آراء قضاتها (نقض 1945/12/6 أحكام النقض س 6 رقم 83 ص 245 و 1956/4/24 س 7 رقم 180 ص 646 و 1961/1/17 س 12 رقم 19 ص 113).

(2) نقض 1951/10/22 أحكـام الـنقض س 3 رقـم 40 ص 97 و 1951/10/29 س 3 رقـم 17 ص 120 و 1957/2/11 س 8 رقم 41 ص 137 .

(3) نقض 1948/4/6 القواعد القانونية جـ 7 رقم 569 ص 533.

وللمسئول عن الحق المدني إستئناف الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية بالتعويض ، ولا يصح بدوره أن يضار بإستئنافه إذا كان هو المستأنف الوحيد ، فليس للمحكمة الإستئنافية إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته بإلغاء التعويض أو تخفيض مقداره . وقد ينشأ عن هذا الإلغاء نفس التضارب الذي ذكرناه آنفا بين الحكم الصادر إبتدائيا بالإدانة في الدعوى الجنائية لثبوت الواقعة . إذ صار نهائياً لعدم إستئنافه . وبين الحكم الذي قد يصدر في إستئناف الدعوى المدنية من المسئول عن الحق المدني ، والذي قد يقضي بإلغاء الحكم الإبتدائي بالتعويض لعدم صحة نفس الواقعة ، أو لعدم صحة إسنادها إلى المتهم .

ونفس هذا التعارض قد ينشأ في المعارضة من المسئول عن الحق المدني في الحكم الصادر غيابيا عليه في الدعوى المدنية إذا ما قرر بالمعارضة فيه وحده ، ولم يعارض المتهم في الحكم الجنائي لأمر ما.

عن عدم إمكان التجزئة في النقض

أما في الطعن بالنقض فإن هذا التضارب ، وإن كان حدوثه أمرا متصورا أيضاً إذا ما قرر بالطعن بالنقض المدعى بالحق المدني وحده ، إلا أن طعنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها . وعندئذ تفصل محكمة النقض في هذا الطعن بما لا يتعارض مع مصلحة الطاعن ، حتى ولو أدى هذا الفصل إلى الحكم له بتعويض ما رغم صيرورة الحكم الجنائي بالبراءة نهائياً بعدم الطعن فيه من أحد من أطراف الدعوى الجنائية . ومثل ذلك يمكن أن يقال بالنسبة لطعن المسئول عن الحق المدني إذا طعن وحده في الحكم الصادر عليه بالتعويض ، إذ أن طعنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها . كما يمكن أن يقال بالنسبة لطعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، إذا طعن فيه وحده ولم

يطعن في الحكم الجنائي رغم أنه في غير مصلحته ، ولو أن هذا فرض غير متصور عملاً.

وإذا طعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بأوجه تتصرف إلى الدعوى المدنية ، فإن من سلطة المحكمة النقض أن تفيد من هذه الأوجه المسئول عن الحق المدني الطاعن معه ولو لم يستند إليها في طعنه . وكذلك الشأن إذا طعن المسئول عن الحق المدني بأوجه قد تتصرف إلى المتهم ، والي موقفه من الحكم الصادر بإدانته في الدعوى الجنائية ، فقد يفيد منها ، ولو لم يستند إليها في طعنه في هذا الحكم الأخير ، وذلك إستناداً إلى الماد 42 من القرار بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ، والتي استثنت من قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن أن تكون الأوجه التي بنى عليها النقض " متصلة بغيره من المتهمين في الدعوى".

وتطبيقا لذلك قضى بأن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضي نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الطاعن معه في الحكم بسبب قيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة التي أدين فيها الطاعن الأول[1]. وبأن نقض الحكم بالنسبة للمسئول مدنيا لعدم بحث المحكمة علاقته بقائد السيارة المتهم ، ولأن ما أوردته بشأن مسئوليته لا يؤدي إلى ما رتبته عليه ، يقتضي نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر (المتهم) لأن وحده واقعة القتل أساس مسئولية كل منهما[2].

---

(1) نقض 1951/5/28 أحكام النقض س 2 رقم 416 ص 1141.

(2) نقض 1948/2/9 مجموعة عاصم كتاب 3 رقم 50 ص 79 ، 1967/10/16 أحكام النقض س 18 رقم199 ص 983.

المبحث الرابع
تسبيب الحكم في المعارضة
في الدعوى المدنية وإستئنافها

أولاً : بالنسبة للمعارضة

بالنسبة للمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فإنها لا تقبل إلا من المتهم والمسئول عن الحق المدني دون غيرهما من الخصوم ، إذ قد حرم منها القانون المدعى بهذا الحق بنص صريح (م399 إجراءات) . ولما كانت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الدعوى الجنائية (م266) فإننا نحيل القارئ في شأن تسبيب الحكم الصادر في المعارضة فيها إلى ما ورد في شأن هذه الدعوى الأخيرة في مؤلفنا عن " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية" لأن ضوابط التسبيب مشتركة بين الدعويين[1].

ثانياً : بالنسبة للإستئناف

إذا كان الإستئناف غير جائز ، لأن التعويض المطلوب لا يتجاوز مثلاً النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وجب بيان ذلك . أما القضاء بقبول الإستئناف شكلا فيتضمن القضاء بجوازه . وعند عدم الجواز لا محل للتعرض للشكل كما هي القاعدة .

ثم ينبغي ان تتعرض المحكمة بالإشارة إلى قبول إستئناف الحكم الإبتدائي في الدعوى المدنية شكلا . وإذا كان هناك عيب في الشكل وجب بيانه ، وإلا كان الحكم قاصرا معيبا . هذا مع ملاحظة أن ميعاد الإستئناف حتى بالنسبة للدعوى المدنية معتبر فقها وقضاء من النظام العام فعلى المحكمة أن تتعرض له ولو من تلقاء نفسها . وتقضي بعدم قبوله شكلا إذا كان بعد الميعاد ، مبينة سبب ذلك.

---

(1) راجع ما ورد فيه في ص 669 . 682 من طبعة سنة 1977.

وتسري هنا قاعدة امتداد مواعيد الطعن في الأحكام بسبب العذر القهري أسوة بمواعيد الطعن في الأحكام الجنائية ، وفي نفس اطارها . ولذا فالطعن في الحكم الجنائي منوط بالخصوم أنفسهم ، فإذا ما توافر للخصم عذر قهري فلا تجوز محاسبته بقاله إمكان توكيل غيره في رفع الطعن وإلا كان ذلك خطأ في تأويل القانون[1].

وإذا بحثت المحكمة العذر القهري المقدم منه وجب عليها أن تقبله إذا اقتنعت به أو أن ترفضه بأسباب منطقية سائغة ، وإلا كان ذلك منها قصورا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع على نفس النحو الذي فصلناه فيما سبق في شأن التعرض للعذر القهري[2].

ولما كانت الأحكام الانتهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض فخلو الحكم الإبتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام . بفرض صحته . لا يعيب الحكم الإستئنافي ما دام قد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة[3].

ويراعى أنه لا يجوز إستئناف الحكم الجزئي الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت طلبات المدعى تتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي . ويعد استنفاد طريق الإستئناف يمكن اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض . أما الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الجنايات في موضوع الدعاوي المدنية . وهي لا تقبل بطبيعتها الإستئناف . فيجوز الطعن فيها بالنقض دون التقيد بنصاب معين.

وفي هذا الشأن استندت محكمة النقض إلى نص المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض . والمادة 33 منه "

---

(1) نقض 1970/11/16 أحكام النقض س 21 رقم 266 ص 1099.

(2) راجعما سبق في ص 691 – 698 ، 712–719.

(3) نقض 1959/12/29 أحكام النقض س 10 رقم 220 ص 1072.

ومؤدي هذه النصوص أنه لا يقبل تقييد حق المدعى المدني في الطعن بالنقض بأي قيد أو تخصيص عموم النص بغير مخصص[1]".

عند التأييد أو الإلغاء

وعند تأييد الحكم الإبتدائي في موضوع الدعوى المدنية سواء بالنسبة لمبدأ التعويض أم لمقداره فلا تلزم أية أسباب جديدة ، وإنما تكفي هنا الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي ما دامت صحيحة كافية كما هي الحال بالنسبة لتأييد الحكم الإبتدائي في الدعوى الجنائية لأسبابه .ولذا قضى مثلاً بأنه لا يقبل من المتهم طلب نقض حكم إستئنافي فيما يختص بالتعويض بناء على خلو الحكم من الأسباب بالنسبة للتعويض ، إذا جاء هذا الحكم مؤيدا للحكم الإبتدائي المشتمل على الأسباب الكافية لبيان الضرر الحاصل للمدعى المدني[2].

وإذا ألغى الحكم الإستئنافي الإبتدائي الصادر بالعقوبة وبالتعويض للمدعى المدني ، وقضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية كان عليه عندئذ أن يبين فضلاً عن أسباب الغاء الإدانة ، أسباب رفض الدعوى المدنية[3] . إذ من الجائز ، كما أشرنا في مناسبة سابقة ، أن يعد الفعل الذي حوكم عنه المتهم فعلاً خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر طبق للمادة 163 مدني . وكذلك الشأن أيضاً إذا قضى الحكم الإستئنافي بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما يختص بالعقوبة وبراءة المتهم ، وقضى مع ذلك بتأييده فيما يختص بالتعويض المحكوم به عليه للمدعى المدني ، وجب عليه أن يبين سب هذا القضاء في شطريه وإلا كان قاصرا بما يعيبه . إذ من الجائز أن يكون إلغاء الحكم بالإدانة في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الواقعة أصلاً ، وعندئذ كان

---

(1) نقض 1973/4/2 أحكام النقض س 24 رقم 110 ص 530.

(2) نقض 1901/5/25 المجموعة الرسمية س 3 ص 32.

(3) نقض 1899/5/13 القضاء س 6 رقم 273.

يتعذر الحكم بتأييد الحكم الإبتدائي فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به في الدعوى المدنية[1].

عند تعديل التعويض

وعند الحكم في الإستئناف بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به إبتدائيا فإنه تلزم الإشارة إلى تعديله ولذا فقد حكم بأنه إذا تبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائي أنه قضى بالعقوبة على المتهم وبإلزامه والطاعن بوصف كونه مسئولا عن الحقوق المدنية بأن يؤديا متضامنين للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة . ثم قال الحكم الإستئناف المطعون فيه " أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ المحكمة بها فيتعين تأييده ". غي انه قضى بعدئذ في منطوقة في الدعوى المدنية " بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين " ، فإنه يكون قد جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه التي بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه[2].

أما تعديل قيمة التعويض المحكوم به إبتدائيا فهو أمر موضوعي بحت في حد ذاته كالشأن في تقديره من مبدأ الأمر بطبيعة الحال . ولذا فقد حكم بأن المحكمة الإستئنافية غير ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه[3]. كما حكم بأنه ما دام الحكم الإستئنافي قد أورد الإعتبارات التي من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى ، وكان من شأن ما أورده أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن المجادلة في ذلك لا تكون مقبولة[4].

---

(1) راجع نقض 1905/6/10 المجموعة الرسمية س 7 ص 9.

(2) نقض 1952/10/6 أحكام النقض س 4 رقم 4 ص 7.

(3) نقض 1954/5/10 الآنف الاشارة إليه .

(4) نقض 1/7/ 1950 أحكام النقض س 2 رقم 57 ص 143.

- وإذا قدرت محكمة أول درجة التعويض وأدخلت ما أصاب سيارة المدعي المدني من تلف ضمن عناصر التعويض ، ثم استبعد المدعي المدني أمام محكمة ثاني درجة عما أصاب سيارته نم تلف ، فلهذه المحكمة الأخيرة أن تنشئ لنفسها أسبابا جديدة وتقدر التعويض مقابل ما فات المدعى منن كسب فترة مرضه ، وما أصابه من آلام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج ، وتعدل مبلغ التعويض تبعا لذلك بعد تبيانها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فلا مخالفة للقانون في ذلك[1].

ما تراقبه محكمة النقض في شأن تقدير التعويض

محكمة النقض لا تتدخل في تقدير مبلغ التعويض كما هو معلوم لأنه محض أمر موضوعي ، فلا يلزم أن يبين حكم الموضوع عناصر التقدير ولا أسسه[2]. وله أن يخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائياً أم مؤقتا دون أن يورد ما يبرر هذا التخفيض[3]. وللمحكمة الإستئنافية تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إبتدائيا دون أن تورد علة هذا التخفيض[4] . كما قضى بأن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الإستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، فلا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض[5]. فليس لهذه الأخيرة من ثم أن تتدخل بالتالي في تقدير التعويض إلا في حالتين :

---

(1) نقض 1967/11/27 أحكام النقض س 18 رقم 248 ص 1179.

(2) راجع نقض 1942/11/10 القواعد القانونية جـ 7 رقم 410 النقض س 3 رقم 40 ص 97 وقواعد محكمة النقض جـ 2 ص 633 رقم 224 و ص 634 رقم 225 ، 326 ، ص 635 رقم 234.

(3) نقض 1954/4/20 أحكام النقض س 5 رقم 183 ص 542.

(4) نقض 1954/5/10 أحكام النقض س 5 رقم 205 ص 604.

(5) نقض 1954/6/28 أحكام النقض س 5 رقم 266 ص 826 و 1959/6/29 س 10 رقم 155 ص 701.

الأولى : أن تكون محكمة الموضوع قد أقحمت ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند التقدير ، مثل جسامة الخطأ أو يسار المسئول عنه . فعندئذ يكون لها " أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ[1]" ، لأن ذلك يكون من محكمة الموضوع مخالفة للقانون ، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله بحسب الأحوال ، مما تملك محكمة النقض تصحيحه.

الثانية : أن يكون تقدير التعويض غير محتاج إلى عناصر يجب أن تمحصها محكمة الموضوع وتفرغ منها ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض حق التقدير إذا رفضته محكمة الموضوع لغير ما سبب صحيح في القانون ، وقد حكم بذلك بالنسبة للمطالبة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن إساءة إستعمال علامة تجارية[2]0

وهذا لا ينفي أن محكمة النقض تراقب محكمة الموضوع في هذا الشأن في نطاق القواعد العامة التي تراقب فيها كل الأمور الموضوعية . بمعنى أن ينبغي أن يجئ حكم الموضوع في شأن الدعوى المدنية متضمناً البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام بوجه عام ، وإلا كان باطلاً متعينا نقضه . ما ينبغي أن يجئ خاليا من شوائب التسبيب المختلفة ، فينبغي أن يكون التسبيب بأدلة لها مأخذ صحيح من الأوراق ، ولِيدة إجراءات صحيحة ، وأن يذكر الحكم مؤداها ، وأن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة ، وألا يقع في بيانها غموض ولا إبهام ، وألا يقع فيه تضارب ولا تناقض[3].

---

(1) نقض 1948/12/20 القواعد القانونية جـ 7 رقم 727 ص 680 .

(2) نقض 1949/12/12 أحكام النقض س 1 رقم 49 ص 144.

(3) راجع مؤلفنا في " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية" طبعة 2 سنة 1977 ص 461 -566.

والمحكمة الجنائية مطالبة فيما يتعلق بالدعوى المدنية أيضاً بالرد على كل دفاع موضوعي هام أو طلب تحقيق معين قد يصدر سوء من المدعى بالحق المدني أم المسئول عنه ، أم من المتهم نفسه فيما يتعلق بموقفه من هذه الدعوى . وكذلك الشأن بالنسبة إلى كل دفع جوهري مستند إلى القانون الموضوعي ، وهو هنا القانون المدني ، أو إلى القانون الإجرائي ، وهو هنا قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي لهذا القانون الأخير ، إلا فيما استثنى بنصوص صريح أو طبقاً لبعض الحلول القضائية.

والقاعدة في هذا الشأن هي أن كل ما يترتب عليه امكان القول بقيام الحق المدني أو نفيه عن المتهم أو عن المسئول عن الحق المدني يكون الدفع به جوهرياً ومتطلبا بالتالي ردا صحيحاً سائغا في أسباب حكم الموضوع ، بشرط أن يثار قبل إقفال باب المرافعة ، وأمام محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أم الثانية . أم إغفال الرد كلية فيعد قصورا في تسبيب الحكم بما يعيبه ، وكذلك الرد غير الكافي أو غير السائغ . إذ أنه لا محل للتفرقة في المعاملة بين مركز الدعوى المدنية وهي تخضع أمام القضاء الجنائي للإجراءات الجنائية ومركز الدعوى الجنائية . أو بين حق المتهم في الدفاع عن موقفه من الدعويين الجنائية أو المدنية ، وحق المدعى المدني أو المسئول عن هذا الحق.

عل أنه وإن كانت ضوابط إبداء الدفوع الجوهرية وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية[1] ، إلا أنه لا ينبغي إغفال أن القواعد التي تحكم موضوع الدعوى المدنية . بل وإجراءاتها . ليست من النظام العام بحسب الأصل لأنها تمس صوالح فردية ومالية بحت على العكس من

(1) راجع ما سبق في باب حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ص 554-561 ، 642-695.

الدعوى الجنائية التي تحكم قواعد من النظام العام بحسب الأصل فيما يتعلق بموضوعها وإجراءاتها معا.

لذا فإنه إذا أثير دفاع ما في موضوع الدعوى المدنية من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة ،وكان جوهرياً وجب على المحكمة التعرض له في حكمها ، وإلا كان قاصرا معيبا فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى . أما إذا لم يثر دفاع ما بشأنها تعذر على المحكمة التعرض له في حكمها مهما بدا جوهرياً . فانقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام ، فلا تملك المحكمة التعرض له في حكمها مهما بدا جوهرياً . فانقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام ، فلا تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها بحسب الأصل ، حين أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فلمحكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، بل عليها ذلك متى كان سند الانقضاء ظاهرا من الوقائع التي حققتها ، حتى ولو كان المتهم وهو صاحب الشأن الأول في هذا الانقضاء لم يفطن إليه فسكت عن إبدائه.

وأسباب الحكم بالإدانة في الدعوى الجنائية يصح أن تعتبره في أحوال كثيرة أسبابا ضمنية للحكم بالتعويض في الدعوى المدنية قبل المتهم . كما أن أسباب الحكم بالبراءة في الأولى لعدم ثبوت الواقعة في حق المتهم يصح أن تعتبر أسبابا ضمنية لرفض التعويض المدني ، بغير ما حاجة في كثير من الأحوال لوضع أسباب أخرى صريحة في شأن الدعوى المدنية .

على أن الأسباب الضمنية لا تعد كافية إلا في نطاق محدود ، لأنها إستثناء من قاعدة وجوب إيراد أسباب صريحة لكل ما فصل فيه الحكم ، فلا محل للتوسع في هذا الإستثناء . وينبغي على أية حال أن تكون أسباب الحكم المدني متضمنة حقيقية الرد على ما أن ينبغي الرد عليه من أوجه الدفاع المختلفة والدفوع القانونية الجوهرية ، متى توافرت شرائط إبداء هذه أو تلك ، وفي الجملة كل ما ان يلزم إيراده من بيانات لا تستقيم بغيرها الأحكام .

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن بعض بيانات الدعوى المدنية التي يلزم إيرادها صراحة ، والتي لا يغني فيها البيان الضمني . فمثلا يلزم دائماً فيما يتعلق بالدعوى المدنية بيان اسم المدعي فيها ، وعلاقته بالمجني عليه ، وصفته في المطالبة بالتعويض ، وإلا كان إغفال ذلك في الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه[1].

كما أنه إذا كان الحكم بالتعويض للمدعى المدني لم يبين صفة المدعي ، ولا علاقته بالمجني عليه ، ولا بالضرر الذي أصابه من الجريمة ، لا في الحكم ولا في محضر الجلسة ، كان باطلاً[2] . لكن لا يصح الطعن في الحكم بمقولة أنه قضى بتعويض للمدعى المدني . المبينة صفته بالحكم . من غير بيان أي سبب له ولا إيضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، إذ أن المفهوم بالضرورة هو أن التعويض إنما هو عن وفاة القتيل ، وأنه إنما قضى به للمدعى المدني وحده وبصفته المبينة في الحكم[3].

* * *

وإذا كانت الدعوى بالتعويض قد أقيمت على المسئول عن الحق المدني بجانب المتهم ، فإنه يجب بيان أساس مسئوليته في الحكم ، وهل هو مسئول عن خطأ تابعه أو عن خطئه الشخصي وإلا كان قاصرا[4]. وإذا كان المدعي عليه بوصفه مسئولا عن الحق المدني قد تمسك بإنتفاء مسئوليته عن التعويض ، لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم فساءلته المحكمة على أساس قيام هذه الصلة دون إيراد الدليل عليها كان ذلك قصورا يعيب الحكم[5].

---

(1) نقض 1954/12/21 أحكام النقض س 6 رقم 108 ص 328.

(2) نقض 1929/1/3 القواعد القانونية جـ 1 رقم 93 ص 109.

(3) نقض 1932/1/7 القواعد القانونية جـ 3 رقم 4 ص 3.

(4) نقض 1954/6/22 أحكام النقض س 5 رقم 260 ص 804.

(5) نقض 1953/4/20 أحكام النقض س 4 رقم 261 ص 722.

وإذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل في الوفاة ، حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على القول بأن المجني عليه هو الذي أخطأ وتسبب بخطئه في وقوع الحادث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية . فإذا هي قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض ، فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذي قدرته هو الذي يناسب الضرر الذي وقع من المتهم[1].

ذلك أن التعويض المدني يكون دائماً على قدر الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة لا على قدر الخطأ الذي صدر من الجاني . على أن خطأ المجني عليه قد يؤثر في مقدار التعويض . تطبيقاً للقاعدة المدنية في المقاصة بين الأخطاء . بشرط أن يدفع بالمقاصة فعلاً أمام المحكمة لأنها ليست من النظام العام.

(1) نقض 1945/12/3 القواعد القانونية جـ 7 رقم 22 ص 17.

مؤلفات العلامة رؤوف عبيد

في التشريع العقابي

- " مبادئ القسم العام من التشريع العقابي " . **ظهرت طبعته الرابعة في سنة 1979 .**

- " السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " . **دراسة تحليلية مقارنة " ظهرت طبعته الرابعة في سنة 1984**

- " جرائم التزييف والتزوير " . **ظهرت طبعته الرابعة في سنة 1984 .**

- " جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال " . **ظهرت طبعته الثامنة في سنة 1985 .**

- " شرح قانون العقوبات التكميلي " . **في جرائم المخدرات . الأسلحة والذخائر. التشرد والإشتباه . التدليس والغش . تهريب النقد . ظهرت طبعته الخامسة سنة 1979 .**

في علمي الإجرام والعقاب

- " أصول علمي الإجرام والعقاب " . **ظهرت طبعته السابعة في سنة 1987 .**

في الإجراءات الجنائية

- " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " . **ظهرت طبعته السادسة عشرة في سنة 1985 .**

- " المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية " . **ظهرت طبعته الثالثة في سنة 1980 في جزئين :**

الجزء الأول : **دراسات موسعة في : القبض والتفتيش . تكييف الواقعة . تنازع الإختصاص . الرقابة على الدستورية والشرعية . حق الدفاع . العذر القهري . إستظهار قصد القتل .**

دعوى البلاغ الكاذب . الدعوى المدنية .

الجزء الثاني : دراسات موسعة في الطعن في الأحكام وأوامر الإحالة .

– " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق " . **ظهرت طبعته الثالثة في سنة 1986 .**

في فلسفة التشريع

– " في التيسير والتخيير : بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون " **ظهرت طبعته الثالثة في سنة 1984 .**

في علم الروح الحديث

– " مفصل الإنسان روح لا جسد " **ظهرت طبعته الرابعة في ثلاثة أجزاء ضخمة في سنة 1975 \ 1976 .**

– " التكوين الروحي وأسرار السلوك بعد التحول من السيكولوجي إلي الباراسيكولوجي" **دراسة موسعة في أحداث تطورات علوم النفس ، والروح ، والنفس الجنائي ، والإجرام ، وسياسة التشريع ، لاغنى عنه لمن يريد أن يعيش في عصره كما يعيش غيره . ظهر في سنة 1982 في جزئين ضخمين .**

– " عروس فرعون وشوقيات جديدة من عالم الغيب " . **دراسة تحليلية عن الإلهام ، وعن الصلة بين عالمى الروح والمادة . ظهرت في سنة 1971 .**

– " قصتي العظمى " . **تعريب لتحقيق روحي إستمر عشرين عاماً قام به الأديب المعروف هانن سوافر نقيب الصحافة البريطانية . ظهر في سنة 1972 .**

– " ظواهر الخروج من الجسد : أدلتها دلالاتها " **مدخل إلي علم جديد . ظهرت طبعته الثالثة في سنة 1984 .**

– " في العودة للتجسد : بين الإعتقاد والفلسفة والعلم " . **دراسة في تاريخ الإنسان الذي يتجاوز حياته الراهنة . ظهرت طبعته الثالثة في سنة 1987 .**

- " الإتصال بين عالمين " وقائع حديثة ثبتت علمياً في أرقى المعاهد المتخصصة تبين حقيقة الإتصال بين عالمي الغيب والشهادة . ظهر في سنة 1981 .

- " في الإلهام والإختبار الصوفي : جولة بين الفلسفة والتجريب " .
إطلالة شاملة من نوافذ جديدة على ظواهر الإلهام والتصوف العريقة التي ثبت أنها تقع وراء تطور الحياة وإرتقائها . ظهرت في سنة 1986 .

بحوث ومقالات

- " بحث في تحديد مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي في قانون الإجراءات " : مجلة " المحاماه " عددا مارس وأبريل سنة 1955.

- " صحة القبض على المتهم تستتبع صحة تفتيشه ، ولو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائياً فحسب " : مجلة " المحاماة " عدد مايو سنة 1955.

- " الطعن في أوامر غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو في تأويله ، دون البطلان في الإجراءات أو في الأمر " : مجلة " المحاماه " عدد يونية سنة 1955 .

- " صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة أو أوراق مشابهة لأوراق النقد إذا كان من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط " : مجلة " المحاماه " عدد فبراير سنة 1956 .

- " العذر القهري وما يثيره من بحث في الإجراءات الجنائية " : مجلة " المحاماة " عدد فبراير سنة 1956 .

- " تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم " : مجلة " المحاماة " إبتداء من أكتوبر سنة 1956 إلي يونية سنة 1957 .

- " الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي " : مجلة " المحاماة " إبتداء من عدد نوفمبر سنة 1957 إلي سبتمبر سنة 1958 .
- " بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة " : " المجلة الجنائية القومية " عدد نوفمبر سنة 1958 .
- " الطعن في الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم يكن " : مجلة " المحاماة " غبتداء من عدد جديسمبر سنة 1958 إلي مارس سنة 1959 .
- " مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة ، ومبادئ أخرى متصلة بالسببية وتقدير العقوبة " : " المجلة الجنائية القومية " عدد مارس سنة 1959 .
- " إعلان المحكوم عليه في مواجهة النيابة أو الإدارة لا تبدأ به مواعيد الطعن في الأحكام " : مجلة " دنيا القانون " عدد أبريل سنة 1959 .
- " حيث ينسد طريق الإستئناف ينسد طريق الطعن بالنقض " : مجلة " العلوم القانونية والإقتصادية " التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس عدد يولية سنة 1969 .
- " المسئولية الجنائية عن أخطاء الهدم والبناء " ، " المجلة الجنائية القومية " يولية سنة 1959 .
- " المصلحة في النقض الجنائي " : مجلة " المحاماة " إبتداء من عدد أكتوبر سنة 1959 إلي نوفمبر 1961 .
- " إستظهار القصد في القتل عمد " : " المجلةِ الجنائية القومية " عدد نوفمبر سنة 1959 .
- " المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة " : مجلة " مصر المعاصرة " عدد يناير سنة 1960 .
- " نوع بطلان التفتيش في القانون المصري " " المجلة الجنائية القومية " عدد مارس سنة 1960 .

- " شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي " : مجلة " مصر المعاصرة " عدد أبريل سنة 1960 .

- " دور المحامى في التحقيق والمحاكمة " : مجلة " مصر المعاصرة " عدد يولية سنة 1960 .

- " بعض الجوانب الإجرائية في دعوى البلاغ الكاذب " : مجلة " العلوم القانونية والإقتصادية " عدد يولية سنة 1960 .

- " إيجاب حضور مدافع مع المتهم في جناية " : مجلة " مصر المعاصرة " عدد أكتوبر سنة 1976 .

- " توحيد العقوبات السالبة للحرية " : مجلة " العلوم القانونية والإقتصادية " عدد يولية سنة 1961 .

- " بين القبض على المتهمين وإستيقافهم " : مجلة " العلوم القانونية والإقتصادية " عدد يولية سنة 1962 .

- " تقرير عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية " ، بالإشتراك مع الدكتورين محمود محمود مصطفى وحسن المرصفاوي : مجلة " المحاماة " عدد يناير 1969 .

- " تقرير عن مشروع قانون العقوبات والأحداث " ، بالإشتراك مع الدكتورين رمسيس بهنام ومحمود نجيب حسني : مجلة " المحاماة " عدد فبراير سنة 1969 .

- " حق الدفاع الجنائي في بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية " : مجلة " نقابة المحامين " التي تصدرها نقابة المحاميين الأردنيين عددا إيار وحزيران 1976 . ومجلة " الأمن العام " التي تصدرها وزارة الداخلية المصرية عدد يولية سنة 1976 .

بالفرنسية :

- Essai Sur La Justice Penala De L Egypte Pharaonique Paris 1941 .
-La Science Penitentiaire et le Probleme Des Jeunes Delinqu ants En Egypte . Paris 1941 .
- Des Ministres Comme Ordonnateurs Des Dpenses De L Etat en Egypte . Etude de droit Compare . Paris 1942 .
- Le Role des Organs de Poursuite dans le Process Penal en Egypte .
Rapport Presente au IXe Congres Internationale De Droit Penal a La Haya (du 23 au 28 aout 1964) Revue Interrnationale De Droit Penal 35 annee Nos . 3 et 4 P . 41 et ss .

المؤلفات المنقحة بواسطة الأستاذ وائل أنور بندق

1- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي .
2- جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال .
3- شرح قانون العقوبات التكميلي .
4- أصول علمي الإجرام والعقاب .
5- السببية الجنائية.
6- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية.

الفهـــرس

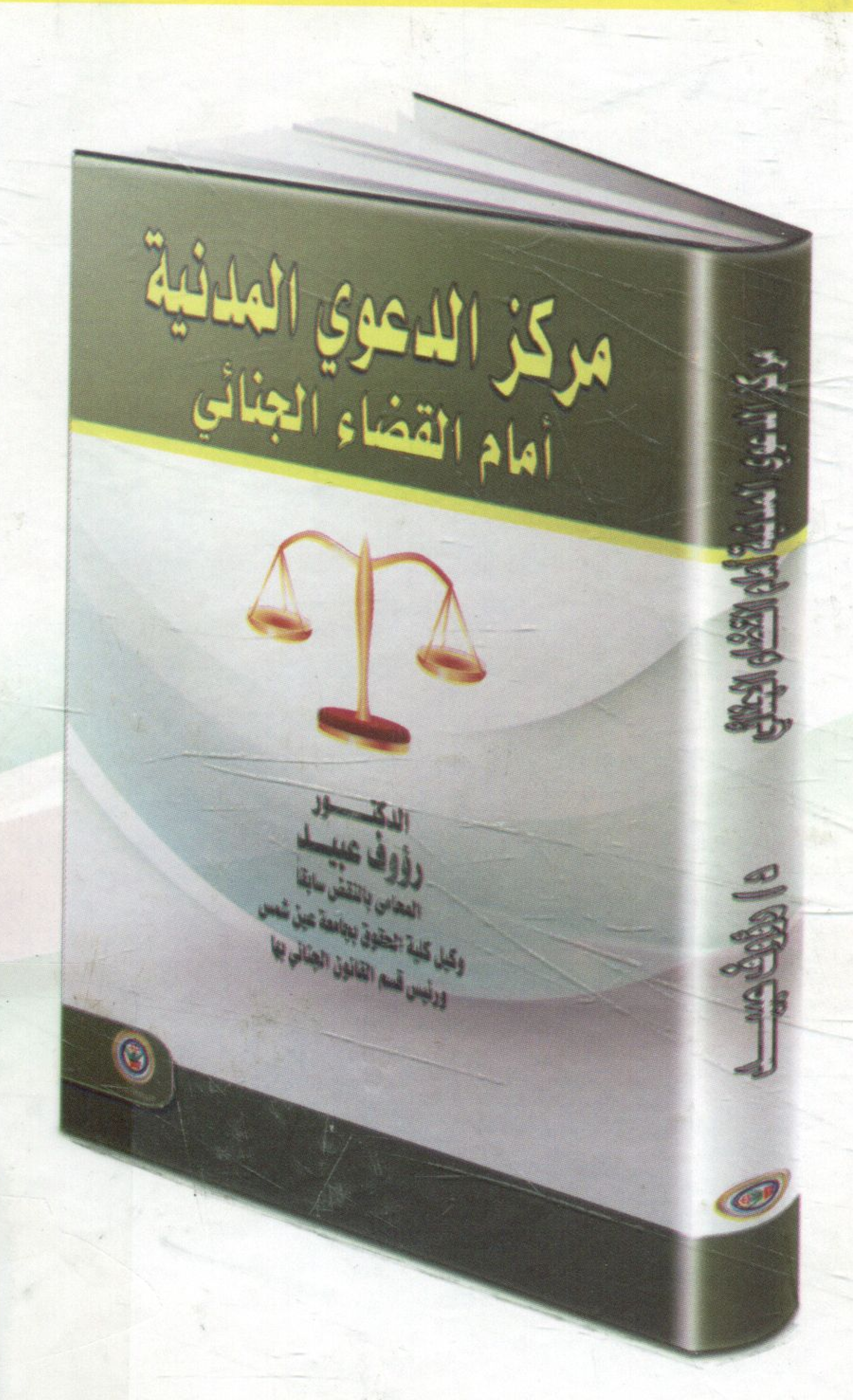
فهرس الكتاب

Inv:460000376

Date:9/4/2015

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

مكتبة الوفاء القانونية







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٣٧٢٨٨٢٢